Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (5), Issue (22) : 30 Nov 2021
P: 87 - 113
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (5)، العدد (22) : 30 نوفمبر 2021 م
ص: 87 - 113

The legal nature of Jordanian Public Security Agency's activities

Nayef Mohammed Hussien Alzyoud
Omdurman Islamic University || Sudan

Abstract: This study aimed at identifying the legal nature of the activities of the employees of the Public Security Agency, as it is one of the official state departments in spreading security and maintaining public order, and reviewing the role of the public security personnel in administrative control, judicial seizure, preliminary investigation, dealing with juvenile cases, and investigation of new crimes such as human trafficking and electronic crimes.To achieve the objectives of the study, the descriptive analytical approach was used in addition to the legal method, as they are among the most appropriate scientific research methods for the purposes of this study.

The study revealed a number of results, including that the Public Security Agency is an armed statutory body that the state bears the responsibility for establishing, organizing, spending on it and providing it with what is necessary to carry out its duties of maintaining security and order. To achieve this, the Public Security Agency follows a comprehensive security strategy whose dimensions are the preventive dimension, the social dimension, the human dimension, the ethical dimension, and the civilization dimension to achieve a set of goals. The study also revealed that one of the most important duties entrusted to the Jordanian public security personnel is consistent with the axes of the public security strategy, including the duties of the main force, administrative control, judicial control, and the original powers of public security personnel for the initial investigation, dealing with juvenile delinquent cases, and the initial investigation of crimes. New developments, such as human trafficking crimes, combating electronic crimes, and protecting intellectual property.

In light of the results, a set of recommendations were set, including an emphasis on spreading legal awareness among public security personnel with regard to disciplinary responsibility, criminal responsibility, civil liability, the responsibility of the administrative apparatus entrusted to them during the performance of their duty, and the need to spread awareness among citizens and policemen as far as possible. Whether the role of the Public Security Agency is not limited to security performance, but also to provide service to citizens and society, and then the public interest requires concerted efforts from both parties together to achieve this interest.

Keywords: the Jordanian Public Security Agency, Administrative seizure, Judicial seizure, preliminary investigation.

الطبيعة القانونية لنشاط منتسبي جهاز الأمن العام الأردني

نايف محمد حسين الزيود
جامعة أم درمان الإسلامية || السودان

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لنشاط منتسبي جهاز الأمن العام باعتباره أحد إدارات الدولة الرسمية في إشاعة الأمن وحفظ النظام العام، حيث قامت الدراسة باستعراض دور فرد الأمن العام في الضبط الإداري والضبط القضائي والتحقيق الأولي والتعامل مع قضايا الأحداث والتحقيق بالجرائم المستحدثة من مثل الاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفيّ التحليليّ إلى جانب الاستعانة بالمنهج القانوني باعتبارهما من أكثر مناهج البحث العلمي ملاءمةً لأغراض هذه الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومنها أن جهاز الأمن العام هيئة نظامية مسلحة تتحمل الدولة مسؤولية إنشائها وتنظيمها والإنفاق عليها وتزويدها بما يلزم لكي تضطلع بواجباتها المتمثلة بالمحافظة على الأمن والنظام، ولتحقيق ذلك، فإن جهاز الأمن العام يتبع استراتيجية أمنية شاملة تتمثل أبعادها بالبعد الوقائي، والبعد الاجتماعي، والبعد الإنساني، والبعد القيمي، والبعد الحضاري لتحقيق مجموعة من الأهداف، وتوصلت الدراسة أيضاً إلى أن من أهم الواجبات الموكلة إلى فرد الأمن العام الأردني تتسق مع محاور استراتيجية الأمن العام، ومنها واجبات القوة الرئيسية، والضبط الإداري، والضبط القضائي، والصلاحيات الأصلية لأفراد الأمن العام بالتحقيق الأولي، والتعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، والتحقيق الأولي في الجرائم المستحدثة، مثل جرائم الاتجار بالبشر، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية الملكية الفكرية، وفي ظل النتائج التي تم التوصل إليها، قدم الباحث مجموعة توصيات منها: التأكيد على نشر الوعي القانوني لدى أفراد الأمن العام فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ومسؤولية الجهاز الإدارية الملقاة على عاتقهم أثناء أدائهم الواجب، وضرورة نشر الوعي لدى المواطنين ورجال الشرطة على حد سواء بان دور جهاز الأمن العام لا يقتصر على الأداء الأمني وإنما أيضا تقديم خدمة للمواطنين وللمجتمع ومن ثم فان المصلحة العامة تقتضي تضافر الجهود من كلا الطرفين معا لتحقيق هذه المصلحة.

الكلمات المفتاحية: جهاز الأمن العام الأردني، الضبط الإداري، الضبط القضائي، التحقيق الأولي.

مقدمة.

إن للأمن أهمية بارزة في جميع جوانب الحياة، إذ إنه يؤدي مجموعة من الوظائف في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويمارس جهاز الأمن العام في الأردن دوراً مهما في تحقيق أهداف التنمية من خلال النشاطات والواجبات التي يقوم بها منتسبوه لتحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة المكفولة بالدستور الأردني في ظل منظومة قانونية تكفل ذلك، ومن أهم تلك الواجبات الضبط الإداري والضبط القضائي خصوصاً أمام سرعة التطور التكنولوجي والتغيرات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشكل أهم التحديات أمام الدولة الحديثة والمنظومة الأمنية فيها، لذلك فإن الوظائف والمهام التي يقوم بها أفراد جهاز الأمن العام والمستندة للواجبات الواردة في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 لا تقع تحت حصر بل إن هناك من الواجبات تستجد كل يوم لإشباع الحاجات الجديدة للخدمة الأمنية.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية الدور المناط بجهاز الأمن العام وتأثيره على أوجه النشاط في الدولة، وما يهمنا في هذا البحث هو توضيح ماهية جهاز الأمن العام، ومدى تبعيته بالسلطتين التنفيذية والقضائية، والصلاحيات والالتزامات الملقاة على أفراد الأمن العام ونطاق مسؤولية الجهاز وأفراده عن الأفعال التي قد تشكل جرائم أو اختراقاً للقانون بأي شكل كان أثناء تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بهم.

مشكلة الدراسة:

هناك قصور لدى الكثير من المتعاملين مع جهاز الأمن العام في فهم الطبيعة القانونية للنشاط الذي يقوم به جهاز الأمن العام ومنتسبيه واستراتيجية العمل لهذا الجهاز، هذا بالإضافة إلى قصور الفهم حول مدى مساءلة منتسبي جهاز الأمن العام قانونياً في حال أن كان هناك تجاوز للقانون أو ارتكاب أي فعل يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، إلى جانب نقص الدراسات القانونية ذات العلاقة بهذا الجانب.

وانطلاقاً من ذلك، فإن مشكلة هذه الدراسة تتمحور في غموض وضبابية الضوء لدى الكثير من المواطنين ورجال الأمن حول ماهية جهاز الأمن العام، وما الطبيعة القانونية للنشاطات التي يمارسها منتسبوه.

أسئلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما الطبيعة القانونية لنشاط منتسبي جهاز الأمن العام باعتباره أحد إدارات الدولة الرسمية في إشاعة الأمن وحفظ النظام العام؟
2- ما دور فرد الأمن العام في الضبط الإداري والضبط القضائي والتحقيق الأولي والتعامل مع قضايا الأحداث والتحقيق بالجرائم المستحدثة من مثل الاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية؟.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لنشاط منتسبي جهاز الأمن العام باعتباره أحد إدارات الدولة الرسمية في إشاعة الأمن وحفظ النظام العام.
2- التعرف على دور فرد الأمن العام في الضبط الإداري والضبط القضائي والتحقيق الأولي والتعامل مع قضايا الأحداث والتحقيق بالجرائم المستحدثة من مثل الاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها؛ حيث يتوقع الباحث أن تفيد نتائجها على النحو الآتي:

- قد تفيد في زيادة الوعي المجتمعي بالدور الذي يقوم به منتسبو جهاز الأمن العام في تنفيذ مجموعة من الواجبات ذات الاختصاص الإداري لمكافحة الجريمة من خلال الضابطية الإدارية مما يشجع على تعاون الجميع لإنجاح أجهزة الأمن وضمان تحقيق أهدافها المنشودة.
- كما يتوقع الباحث أن تفيد القيادات الأمنية؛ بإعادة النظر في تنظيم أدوار منتسبي الأجهزة الأمنية وتحديد السلطات والصلاحيات المخولة لها؛ إلى جانب الواجبات ذات الاختصاص القضائي من خلال الضابطة العدلية أو القضائية، هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي يقوم به جهاز الأمن العام بمعاونة السلطات في أدائها لواجباتها.
- قد يسهم في نشر التوعية الجنائية لدى المواطنين بحيث يكون المواطن على دراية بصلاحيات أفراد الأمن العام أثناء أدائهم للواجب والمعرفة بما له من حقوق وما علية من التزامات اتجاه القانون منعاً للصدام مع قوة الأمن العام نتيجة لسوء الفهم.
- قد يفيد في ترسيخ ثقافة تطبيق القانون لدى المواطن ورجل الأمن، فمن أخطا يعاقب بالعقوبة المنصوص علها وفقا لأحكام القانون

حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة بالطبيعة القانونية لمنتسبي جهاز الأمن العام وفقا للتشريع الأردني أثناء تأدية واجبهم المكلفين به من حيث سلطاتهم وصلاحياتهم القانونية ومسؤوليتهم عن الأفعال المجرمة والأخطاء والأضرار بناء على أداء هذا الواجب.

الدراسات السابقة:

اطّلع الباحث على عدد من الدراسات ذات الصلة، ومنها دراسة (الضمور، 2011) التي تناولت العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العامة، ودراسة (البدور، 2010)، والتي تناولت حق الأمن في التشريع الأردني، ودراسة

(الصرايرة، 2010) التي تناولت الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، ودراسة (الحماد، 2014) التي تناولت الصورة الذهنية لرجل الأمن لدى الرأي العام الأردني.

منهج الدراسة.

سيستخدم الباحث المنهج الوصفيّ التحليليّ الذي يعرف بأنه دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً والتعبير عنها كيفياً أو كمياً بهدف الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره؛ فهذه الدراسة تسعى إلى إلقاء الضوء على الطبيعة القانونية لنشاط منتسبي الأمن العام وفق التشريع الأردني، إلى جانب الاستعانة بالمنهج القانوني لاستقراء النصوص القانونية التي عالجت ذلك، ومن أهمها قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965.

هيكل الدراسة:

تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين تم تقسيمهما إلى عدة مطالب وفروع، وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتضمنت ما سبق من الإشكالية والأسئلة والأهداف والأهمية والدراسات السابقة.
- **المبحث الأول:** ماهيّة جهاز الأمن العام؛ نشأته التاريخية وملامح استراتيجيته الأمنية،
- **المبحث الثاني:** حقوق وواجبات أفراد جهاز الأمن العام
- **الخاتمة:** أهم النتائج، التوصيات والمقترحات، إضافة إلى المراجع.

المبحث الأول- ماهيّة جهاز الأمن العام.

إن متطلبات توفير الأمن داخل المجتمع تشترط وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة تتولى مسؤولية توفير الأمن والطمأنينة التي تعتبر دعامة المجتمع المنظم في سبيل تلبية حاجات المواطن وتأمين العدالة الاجتماعية والنمو والازدهار في كافة الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، فالأمن يمثل "الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة وتامين أفرادها ومنشاتها ومصالحها في الداخل والخارج" (الرملاوي، 2012: 9).

والأمن العام كهيئة تنفيذية لها مسميات أخرى في بلاد العالم وأهمها الشرطة أو البوليس، وعليه فان قوة الأمن العام هي جزء من السلطة التنفيذية وهي أداة لتنفيذ القوانين، ومن الطبيعي القول بأنها قيد على حرية المواطن بما يكفل تنفيذ هذه القوانين، وبما لا يتجاوز على حدود الحريات الشخصية والعامة المصانة بالتشريعات، وقد تصبح قوة الأمن العام بحسب الظرف الأمني قوة إلزام وجبر بالقدر الذي تسمح به القوانين للحفاظ على عناصر النظام العام في الدولة (العبادلة، 2001: 14)

يتناول هذا المبحث التطور التاريخي لنشأة جهاز الأمن العام، واستراتيجيته الأمنية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول- التطور التاريخي لنشأة جهاز الأمن العام:

استخدم المشرع الأردني لفظيْ (الأمن العام، والشرطة)[1]، كما استخدم المشرع الأردني لفظ الأمن العام في قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: "قوة الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلها المدير....".

(1) - جاء بنص المادة (2/127) من الدستور الأردني لسنة 1952على انه يبين بقانون نظام هيئات الشرطة والدرك.

وبالنظر لقانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965، فان الأمن العام كهيئة نظامية هي قوة مسلحة تتحمل الدولة مسؤولية إنشائها وتنظيمها والإنفاق عليها وتزويدها بما يلزم لكي تضطلع بواجباتها في كافة الظروف سلما وحربا، حيث إن واجب المحافظة على الأمن والنظام داخل الأردن هو الواجب الأساسي لوزارة الداخلية بالتشارك مع الوزارات الأخرى، مثل وزارة العدل ووزارة التنمية الاجتماعية والمحاكم النظامية والخاصة وغيرها من الجهات ذات العلاقة بالأمن الداخلي، فالأمر يتطلب وجود منظومة متكاملة بما فيها من جهاز للأمن العام وحكام إداريين (العمرات، 1997: 476).

ويعود تاريخ تأسيس جهاز الأمن العام الأردني إلى أيام المناداة بشريف مكة الحسين بن علي ملكا على البلاد العربية، والمناداة بالأمير فيصل ملكا على سورية التي كان الأردن جزءا منها، وكان الأمن العام في ذلك الحين هو مجموعة من الشرطة استمروا بعد العهد العثماني، وفي عهد الأمير فيصل التحق عدد غير قليل من شباب الأردن بالأمن العام، وكانوا يسمون بالشرطة الفيصلية، وكان يدير البلاد عدة حكومات محلية، منها حكومة الكرك وحكومة عجلون وحكومة السلط، بينما احتفظ البدو باستقلالهم العشائري، ولم يكن بالسهولة على هذه الحكومات أن تفرض سلطاتها وهيبتها في مناطق اختصاصها لضعف أجهزة الأمن فيها، حتى أنها كانت غير قادرة على تحصيل الضرائب من الأهالي، والتي كانت المصدر الرئيسي لرواتب الجند والموظفين.

وقد تم تشكيل السرية الأولى للأمن العام في 22/أيلول عام 1920 وكانت تتألف من ثلاثين جنديا من المشاة وسبعين جنديا من الفرسان، وفي مطلع شهر آذار 1921 قدم الأمير عبدالله بن الحسين إلى معان، فتم إنشاء قوة لحفظ الأمن والنظام (إبراهيم، 2007: 230)، وتم تشكيلها من قوة الدرك الثابتة وعددها حوالي 400 فردا، وكتيبة الدرك الاحتياطي (الفرسان) لمساعدة الدرك والشرطة، وعددها حوالي 150 فارسا، والكتيبة النظامية وعددها حوالي 200 جندي مشاة، وقد كان أفراد هذه الكتيبة من معظم الجند الذين رافقوا الأمير من الحجاز إلى معان، وتم أيضا تشكيل قوة الهجانة وعددها 100 هجانا، وأسند إليها واجب حراسة الأمير في أيام حكمه الأولى (العتوم، 1989: 60)، وفي العام 1922 أبدل منصب مستشار الأمن والانضباط بمنصب مدير الأمن العام على أن يكون مرتبطاً برئيس المستشارين، أي قائد القوة السيارة ومدير الأمن العام، اللذين أصبحا مرتبطين مباشرة برئيس المستشارين دون أن تكون لأي منهما سلطة على الآخر (مجلة الشرطة، 2014: 35).

وفي عام 1926 تم إلغاء معظم تشكيلات الجيش وأصبحت وظيفة قوة رجال الدرك والشرطة تتمثل بالمحافظة على الأمن الداخلي وفي نفس العام تم إنشاء قوة الحدود من الفلسطينيين والأردنيين وخضعت للقيادة البريطانية، واتخذت من مناطق حدود شرق الأردن مواقع لها بقصد حماية الحدود الشرقية والجنوبية لشرقي الأردن.

وفي العام 1930 قام الكابتن جلوب بتشكيل قوة البادية التي تمكنت من استتباب الأمن إلى حد كبير، وفي عام 1936 وصل عدد القوة إلى مئتين وعشرين جنديا وفي عام 1936 جهزت بثلاث مدرعات واثني عشر سيارة مسلحة.

وكان تأسيس دائرة تحري المجرمين في العام 1942 من ابرز منجزات الأمن في ذلك الوقت، وكانت جزءا من الأمن العام وتشمل جناح الأثر والتحقيقات ودائرة المخابرات العامة حاليا.

وفي 24 نيسان 1950 وبعد إعلان ضم الضفتين، انضمت أعداد كبيرة من ضباط (البوليس) الفلسطيني وأفراده إلى الشرطة والأمن العام، وأصبحوا جزءا من أفراد الشرطة في المملكة الأردنية الهاشمية يتمتعون بالحقوق نفسها والواجبات نفسها كزملائهم العاملين في شرطة الضفة الشرقية.

وفي العام 1955 قام المغفور له جلالة الملك الحسين بتعريب قيادة الجيش وإنهاء خدمات رئيس الأركان الفريق جلوب وسائر الضباط الانكليز وتمت تغطية المناصب التي كان يشغلها الضباط الانكليز بضباط من أبناء

الوطن، وفي عام 1956 صدر القانون رقم 27 الذي تقرر فيه فصل قوات الأمن العام عن الجيش وإلحاقها بوزارة الداخلية فتم إنشاء مديرية الأمن العام وتعيين بهجت طبارة مديرا لها، وبتاريخ 1957/4/25 أُعيد ربط الأمن بالجيش بسبب الأحداث التي مرت بها البلاد والتي استدعت هذا الإجراء، حيث أصبح هناك مساعد قائد الجيش لشؤون الأمن العام وأصبح جهاز الأمن العام يدار بإشراف قيادة الجيش كما كان عليه، وبعد زوال الأسباب التي أوجبت ضم قوى الأمن العام للجيش صدر قانون رقم 29 لسنة 1958 قضى بفصل الأمن العام عن الجيش وربطه بوزارة الداخلية، وأصبحت مديرية الأمن العام مستقلة ولها موازنة وأنظمة خاصة بها، وفي عام 1965 صدر قانون الأمن العام رقم 38 والمعمول به حاليا والذي بين ماهية جهاز الأمن العام وواجباته وحقوق وواجبات منتسبيه (العمرات، 1997: 20).

ونتيجةً لزيادة التحديات والصعوبات التي تواجه الأمن الوطني بسبب العولمة والانفتاح الكبير الذي يشهده العالم في كل جوانب الحياة، فكان لا بد من وجود دعم ومساندة لجهاز الأمن العام في واجب الأمن الداخلي، ويتمثل هذا الدور بالقوات المسلحة ودورها الكبير في المحافظة على النظام العام في حالات الضرورة بناء على طلب من هيئات الضبط الإداري المدنية، فللمحافظ أن يطلب من وزير الداخلية الاتصال بوزارة الدفاع للاستعانة بالقوات المسلحة إذا رأى أن قوى الأمن العام الموجودة في محافظته غير كافية للمحافظة على الأمن والسلامة العامة (نظام التشكيلات الإدارية رقم 47 لسنة 2000، المادة18)، إلى جانب الاستعانة بدائرة المخابرات العامة من خلال دورها بالمهام الاستخبارية وأي أعمال يكلفها بها رئيس الوزراء بأوامر خطية (قانون المخابرات العامة لسنة 1964، المادة 8).

كما أن المديرية العامة لقوات الدرك تقوم بواجب المحافظة على استقرار الأمن وتحقيق السيطرة على كافة الأوضاع والأعمال التي تمس السلامة العامة أو الأمن الداخلي بكافة أشكاله ولها في سبيل ذلك القيام باتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تراها لازمة بما في ذلك إلقاء القبض على الأشخاص في الحالات التي تستدعي ذلك وبما يؤدي إلى المحافظة على الأمن والنظام حسب أحكام التشريعات النافذة المفعول، كما تقوم بتأمين الحماية اللازمة للهيئات الدبلوماسية والمؤسسات الرسمية العامة والمنشآت ذات الأهمية الخاصة وكذلك تقديم الإسناد للأجهزة الأمنية الأخرى عند الحاجة وأي واجبات أو مهام أخرى تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة أو تقتضيها الضرورة، ويتمتع جميع أفراد المديرية العامة لقوات الدرك بصفة الضابطة العدلية ويعتبرون في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في أي وقت وفي أي مكان في المملكة الأردنية الهاشمية وتسري عليهم جميع القوانين والأنظمة والتعليمات السارية المفعول على أفراد قوة الأمن العام.

وتعتبر المديرية العامة للدفاع المدني من الأجهزة التشاركية مع جهاز الأمن العام الأردني، حيث منح المشرع الأردني أفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية أثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويحق لهم تنظيم ضبط بالمخالفات بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون الدفاع المدني والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالتهم إلى المحاكم النظامية المختصة، ويحق لأفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الدفاع المدني الدخول الى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات (قانون الدفاع المدني الأردني رقم 18 لسنة1999).

وتشترك دائرة الجمارك مع جهاز الأمن العام بمراقبة حركة المسافرين ووسائط النقل العابرة لحدود المملكة، وفقًا لصلاحيات الدائرة بمقتضى التشريعات النافذة وتحديث وتطوير وسائل مكافحة التهريب والأنشطة

التجارية غير المشروعة بما في ذلك تهريب الأسلحة أو الاتجار وتهريب المخدرات أو تهريب الأشخاص أو الاتجار بالبشر (نظام التنظيم الإداري رقم 27 لسنة 2011)، ويُعتبر موظفو دائرة الجمارك من رجال الضابطة العدلية وذلك بحدود اختصاصهم الجمركي ويرتدون الزي الرسمي والرتب والشارات المميزة لهم عن غيرهم من الأجهزة العسكرية، كما أن على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الدائرة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك كما يتوجب على الدائرة أن تقدم مؤازرتها إلى الدوائر الأخرى ويسمح لموظفي الجمارك بحمل السلاح وفق تعليمات محددة لهذه الغاية (قانون الجمارك العامة رقم 20 لسنة 1998).

المطلب الثاني- الاستراتيجية الأمنية لجهاز الأمن العام الأردني:

تتميز الاستراتيجية الأمنية لأجهزة الشرطة بوجود إطار ديناميكي يستوعب التوجهات المستقبلية ويوفر إطاراً عاماً للوصول إلى المزايا التنافسية، والسماح بمشاركة الجميع في تحقيق الأهداف، وتبادل رؤى أطراف المصالح المختلفة في المجتمع وتشجيعهم على الابتكار والتجديد، وتحسين فهم رؤى الشرطة وتشجيع الانتماء الوطني للشرطة والشعور المشترك اتجاه المجتمع، وتحقيق الربط بين الشرطة والبيئة المحيطة، وأخيرا فان الخطة الاستراتيجية تساعد على تحديد أولويات الأمن واكتشاف المزايا التنافسية وأساليب تقديم خدمات الأمن وتنمية قدرات الضباط والأفراد (النجار، 2009: 260).

وإدراكاً من جهاز الأمن العام الأردني للتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة التي تمر بها المجتمعات من حيث زيادة معدلات الجريمة وتنوع إشكالها، وبروز ظواهر أمنية لم تكن معروفة من قبل، كالعنف والإرهاب وجرائم الحاسوب وجرائم البيئة والجريمة المنظمة...الخ، كل ذلك جعل من الضروري توظيف مخرجات البحث العلمي والاهتمام به ليصبح مرشداً للخطط والاستراتيجيات الأمنية، وداعماً لصانع القرار الأمني والشرطي، حيث قام جهاز الأمن العام باستحداث مركز للدراسات الاستراتيجية في أكاديمية الشرطة الملكية، والذي يهدف إلى إجراء الدراسات الاستراتيجية والبحوث الأمنية ورصد الظواهر الجرمية، والاجتماعية، لدعم اتخاذ القرار وتقديم الاستشارات في المجالات الأمنية والشرطية والاجتماعية والقانونية، وكل ذلك بهدف تحقيق الأمن الشامل المتمثل بحماية الأمن (السياسي، والاقتصادي، والصناعي، والاجتماعي، والبيئي، والثقافي، والإعلامي، والصحي، والفكري) إضافة إلى تحقيق المصلحة العليا في الدولة (السكارنة، 2013: 56).

وتتمثل أبعاد الاستراتيجية الأمنية الشاملة لجهاز الأمن العام الأردني بما يلي (العتوم، 1999):

1- **البعد الوقائي**: من خلال الإجراءات الوقائية من خطر الجريمة وكافة الظواهر الشاذة التي تهدد امن المجتمع.
2- **البعد الاجتماعي**: من خلال إزالة أسباب الجريمة ومعالجة كافة الظروف الاجتماعية التي قد تنذر بوقوعها من خلال إجراء دراسات علمية للحالات الجرمية والوقوف على أسبابها ووضع الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات المعنية.
3- **البعد الإنساني**: والذي يتمثل بالجهد الذي يبذله جهاز الأمن العام في مجال الخدمات العامة والتي من شانها تقليل معاناة المواطنين وتسهيل الخدمات التي توفرها الدولة.
4- **البعد القيمي**: ويعتبر هذا البعد من أدوات الضبط الاجتماعي التي تهدف إلى عمل توافق بين سلوك المواطنين والقيم المجتمعية، كما تكفل احترام القوانين والأنظمة المرعية واحترام أخلاق وقيم وتقاليد المجتمع.
5- **البعد الحضاري**: وهو تحقيق امن وسلامة المجتمع وتوفير أسباب الاستقرار له، ويعتبر مقدمة أساسية لانطلاق فعالياته الأخرى، فالأمن والاستقرار هما حجر الزاوية لكافة الجهود والأنشطة الأخرى، وبوجود جهاز

الأمن العام يزدهر الاقتصاد الوطني، ويمكن لمؤسسات الدولة الأخرى من تحقيق أهدافها، فالأمن والاستقرار من جهة والحضارة الإنسانية من جهة ثانية وجهان لعملة واحدة وغالبا ما يكون حظ الدولة من الرقي والازدهار مثل حظها من الأمن والاستقرار.

ويتم إعداد الخطة الاستراتيجية لجهاز الأمن العام من خلال ثلاث خطوات رئيسة وهي (السيد، 2006: 101):

- **الخطوة الأولى**: العمل على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في قانون الأمن العام رقم (38) لسنة (1965).
- **الخطوة الثانية**: اعتماد النهج التشاركي في إعداد الخطة الاستراتيجية المتمثل بمشاركة مختلف وحدات الأمن العام والشركاء في تقديم الخدمات.
- **الخطوة الثالثة**: تحليل واقع حال الأمن العام من حيث نقاط القوة ونقاط الضعف، وربط الخطط والمشاريع بالموازنة وفق جدول زمني، وتحقيق الرؤيا والرسالة والأهداف الاستراتيجية لجهاز الأمن العام.

وتسعى استراتيجية جهاز الأمن العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها ما يلي (النجار، 2009):

1- الحد من الجرائم وتعزيز الشعور بالأمان والسلامة في المجتمع وتفعيل دور الشركاء في تقديم الخدمة الأمنية وفق المعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان ويشرف على ذلك قادة الأقاليم ومدراء الشرطة والأمن الوقائي.
2- الحد من انتشار المخدرات وفق استراتيجية تعتمد ثلاثة محاور (الوقائي والعملياتي والعلاجي) لتجنيب المجتمع مخاطر هذه الآفة ويشرف على ذلك المساعد للقضائية وإدارة مكافحة المخدرات.
3- المساهمة في تعزيز السلامة المرورية بالتعاون مع الشركاء وضبط أمن الطريق بفعالية وكفاءة عالية ويشرف على ذلك المساعد للسير والإدارات المرورية.
4- تطوير الإعلام الأمني لنشر الوعي والثقافة الأمنية لدى المواطنين وتعزيز دورهم ألتشاركي في المحافظة على مقدرات ومكتسبات الوطن ترسيخا لمفهوم الشرطة المجتمعية.
5- رفع كفاءة الموارد البشرية وتطويرها على كافة المستويات لتصبح قوة محترفة ذات مهارة عالية ويشرف على ذلك المساعد للتدريب.
6- زيادة كفاءة وفاعلية العمليات الشرطية والأمنية ويشرف على ذلك المساعد للتدريب.
7- ضمان الاستخدام الأمثل للموارد في مديرية الأمن العام ورفع مستوى الجاهزية اللوجستية ويشرف على ذلك المساعد للإدارة.
8- تعزيز استخدام النهج الاستراتيجي في عملية اتخاذ القرار من خلال متابعة وتقييم الأداء المؤسسي ويشرف على ذلك مكتب المفتش العام وإدارة الجودة وتقييم الأداء.

وبهذا، يرى الباحث أن جهاز الأمن العام كان حريص على تبني استراتيجية واضحة المعالم قائمة على التنظيم في العمل بحيث يغطي المملكة الأردنية الهاشمية بالخدمة الأمنية جغرافيا ونوعيا وان التخطيط الاستراتيجي بما يشمل التنظيم في العمل هو من أهم الأولويات في العمل الأمني.

ويتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لجهاز الأمن العام من خلال تخصيص وحدات رئيسية نوعية بناء على التنظيم الإداري للجهاز، تقوم كل منها بواجب ونوع معين من الأعمال بغض النظر عن المكان، ويمكن تقسيم الأعمال النوعية التي يقوم بها جهاز الأمن العام إلى عدة محاور وهذه المحاور هي الأنشطة والخدمات التي يؤديها جهاز الأمن العام تنفيذا للواجبات وتحقيقا لأهداف الجهاز، من خلال وظيفتي الضبط الإداري والقضائي، وأهمها (الحماد، 2014: 67):

1- **محور منع الجريمة**: وهي الأنشطة التي تقوم بها قوة الشرطة من إجراءات وقائية لمنع قيام الشخصية الإجرامية فينشئ الفرد متآلفا ومنسجما مع الجماعة فيعزف بطبعه عن الإجرام ومن ثم العزوف عن الجرائم المخلة بأمن الأشخاص والهيئات والمجتمع وامن الوطن، وتضطلع بها إدارة متخصصة تنقسم إلى أقسام في كافة مديريات الشرطة والوحدات الإدارية، فمنع واكتشاف الجريمة يمثل العمود الفقري للشرطة وهي تؤدي دورها في حفظ الأمن وبذلك حفظ الأرواح والممتلكات (أبو شامة، 1999: 59).

2- **محور قمع الجريمة**: القيام بأعمال البحث والتحري وتشمل جميع الأعمال الخاصة بالبحث عن الجناة وإلقاء القبض عليهم وتعزيز الأدلة ضدهم، وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم، وغير ذلك من الأعمال المشابهة، وتقوم بها أقسام للبحث الجنائي تتبع لإدارة البحث الجنائي وملحقة بكل مديرية شرطة.

3- **محور مكافحة المخدرات**: وذلك بالقبض على المتاجرين بها والحائزين عليها وتقديمهم للعدالة، وتقوم بهذه المهمة إدارة متخصصة وتنقسم بدورها إلى أقسام في مختلف الأقاليم.

4- **محور المرور وتنظيم السير** : داخل المدن وخارجها، إذ يقوم بالإشراف على السير داخل المدن إدارة متخصصة وهي إدارة السير وتنقسم إلى أقسام في كافة الوحدات الإدارية في المملكة، وأما مراقبة السير على الطرق الخارجية فتقوم به إدارة متخصصة وهي إدارة الدوريات الخارجية وتنقسم بدورها إلى أقسام في معظم الأقاليم والطرق الخارجية، وأيضا أعمال ترخيص السواقين والمركبات وفحصها فنيا، وتختص بها إدارة ترخيص السواقين والمركبات، وتنقسم إلى أقسام في كافة محافظات المملكة تسهيلا على المواطنين.

5- **محور الإقامة والحدود وأعمال منح الإقامات:** والتأكد من التأشيرات والإشراف على القادمين والمغادرين من مواطنين وأجانب، وتنفيذ قانون الإقامة وشؤون الأجانب، وتقوم به إدارة متخصصة هي إدارة الإقامة والحدود وتنقسم بدورها إلى مديريات حدود في كافة معابر المملكة البرية والجوية والبحرية.

6- **محور حراسة الحدود وحفظ الأمن:** في البادية الأردنية والإشراف على شؤون العشائر وتقوم به قيادة البادية وحرس الحدود، وهي متخصصة نوعيا في ذلك ومكانيا في مناطق البادية والحدود، وإدارة المعابر والجسور والإشراف عليها وتتولاها إدارة مفارز أمن الجسور كإدارة متخصصة.

7- **محور الإصلاح والتأهيل والإشراف على مراكز الإصلاح والتأهيل**: وتنفيذ قانون السجون، وتقوم بهذا الواجب إدارة متخصصة وهي إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل.

8- **محور الإعلام الأمني والتوجيه المعنوي**: نشر الفلسفة الأمنية للأمن العام، وتوعية الجمهور بأبعادها الاجتماعية والإعلامية والإنسانية والتوجيهية، بما يكفل توطيد علاقة الأمن العام مع المجتمع ونشر الوعي الأمني فيه، فمخاطبة المواطن عن قرب، وجعله يتحسس الوظيفة الأمنية ويعرف مكانتها في المجتمع، تحمله على التعاون معها ومع من يقوم بها لما فيه خير الوطن والمواطن، ورجل الأمن في آن واحد، وهذا من شأنه أن يبني الثقة المتبادلة بين المواطن ورجل الأمن، ويؤدي إلى زيادة فاعلية العمل الأمني من خلال اكتساب تأييد الجمهور لجهود رجال الأمن.

9- **محور التشريعات**: يتابع جهاز الأمن العام مدى الحاجة إلى تطوير التشريعات ذات العلاقة بالعمل الشرطي ومتابعة تطويرها مع الجهات ذات العلاقة، لتتناسب مع المعايير الدولية والمستجدات الأمنية وضمان كفاءة تنفيذها، وتتمثل هذه التشريعات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون العقوبات، قانون السير، قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون الأسلحة النارية والذخائر، قانون الأمن العام، قانون منع الجرائم، قانون الإقامة وشؤون الأجانب، وقانون التنفيذ.

10- **محور التعاون الدولي وحفظ السلام**: يساهم الأردن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين من خلال المشاركة في قوات حفظ السلام حيث يتم إيفاد أعداد كبيرة من ضباط وأفراد جهاز الأمن العام للمشاركة في قوات حفظ السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، كذلك الإيفاد للمشاركة في دورات وندوات مختلفة في دول متخصصة في مجالات العمل الشرطي، بالإضافة إلى وجود برامج تعاون مشتركة مع العديد من الدول.

11- **محور الأمن السياحي**: في عام 1994 تم استحداث إدارة الشرطة السياحية المتخصصة بتحقيق الأمن السياحي، وقد انتشرت فروعها وأقسامها في كافة مناطق المملكة فلا تكاد تجد موقع اثري أو سياحي إلا وترى مرتبات الشرطة السياحية متواجدة في المكان لتقديم خدماتهم للسياح ولكل زائر، وتعمل الإدارة على تحقيق الأمن السياحي من خلال تأمين الحماية للمجموعات السياحية بالترفيق الأمني السياحي منذ لحظة الدخول وحتى المغادرة، كذلك حماية المواقع السياحية والأثرية وتوفير الأمن للمجموعات السياحية أثناء تواجدها وتجوالها داخل تلك المواقع، كما تقوم أيضا باستقبال شكاوى السياح في المواقع السياحية والأثرية وأثناء إقامتهم بالفنادق والاستراحات والمخيمات السياحية أو التي ترد عن طريق وزارة السياحة أو هيئة تنشيط السياحة أو بواسطة البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة وتوديعها للجهات المختصة، كما تساهم الإدارة بتطوير وتحسين المنتج السياحي الوطني من خلال المشاركة في أعمال اللجنة الأمنية ووحدة الرقابة المشتركة والعمل على تنفيذ ما يصدر عن هذه اللجان بهدف تحفيز فعاليات القطاع السياحي المختلفة لتقديم الخدمات المثلى للسياح.

12- **محور الأمن البيئي**: في عام 2006م تم استحداث إدارة الشرطة البيئية، وتقوم الإدارة بواجب ضبط الجرائم البيئية الواردة في التشريعات البيئية النافذة سواء بصفة منفردة أو بالاستعانة مع الجهات المختصة، وإجراء المقتضى القانوني بشأنها، ومتابعة تنفيذ قرارات وزارة البيئة المتعلقة بالجرائم البيئية حسب الأصول، كذلك مرافقة موظفي الوزارة أثناء القيام بجولات التفتيش البيئي. وتقوم الإدارة بحماية الغابات والتنوع الإحيائي البري والبحري والحد من التلوث وحماية المصادر المائية والمحميات الطبيعية والمناطق ذات الحماية الخاصة من الاعتداءات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين بالتعاون مع الجهات المعنية، وتتولى أيضا التنسيق مع الوزارة والمديريات التابعة لها لمتابعة الأمور البيئية وتبادل المعلومات والتقارير والضبط وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل، إلى جانب إعداد وتنفيذ برامج للتوعية البيئية، المساهمة في تنفيذ خطط الطوارئ البيئية، وكذلك القيام بمهام الرقابة والتفتيش البيئي خارج أوقات الدوام الرسمي للوزارة وبالتنسيق معها، والمشاركة في غرف الطوارئ المشكلة في الوزارة في الحالات الطارئة والكوارث البيئية.

13- **محور حماية الأسرة**: بادرت مديرية الأمن العام نهاية عام (1997) باستحداث إدارة متخصصة في مجال التعامل مع حالات العنف الأسري والاعتداءات الجنسية ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية والتشاركية مع الجهات المختصة، وكانت البداية في العاصمة عمان، ويعود تأسيس الإدارة لعدة مبررات أهمها إيلاء قطاعي الطفولة والمرأة الاهتمام الكافي لتقديم أفضل الخدمات لهم نظراً للدور الكبير للمرأة والطفل في المجتمع، ولتفعيل الدور الإنساني والاجتماعي لجهاز الأمن العام في متابعة ومعالجة قضايا العنف الأسري والاعتداءات الجنسية، إضافة إلى ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا هذه القضايا وتحفيزهم بالتقدم بالشكوى إلى الأجهزة المعنية، ولتشكل هذه الإدارة نموذجاً أردنيا متميزاً في العمل ألتشاركي ما بين مديرية الأمن العام وعدد من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بهذا المجال وذلك ترسيخاً لنهج (الشرطة المجتمعية) وبما يحقق مبدأ الشرطة في خدمة الشعب.

14- **محور حماية الأحداث**: تم استحداث إدارة متخصصة لشرطة الأحداث في بداية عام 2011، وباشرت أعمالها بداية عام 2012 لتحقق التميز في التعامل مع الأحداث الجانحين "المخالفين للقانون"، إلى أن صدر قانون الأحداث رقم 32 عام 2014م والذي أوجب إنشاء إدارة شرطية متخصصة تعنى بأمور الأحداث وفق قيم احترام الكرامة الإنسانية والعدالة والشفافية والنزاهة وتعتمد على التخصص العلمي والمهارة العلمية في أداء واجباتها وتعمل وفق نهج تشاركي تشابكي تكاملي متخصص مع المؤسسات المعنية، إيمانا بمبادئ العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية، وتهدف الإدارة إلى مراعاة حقوق الأحداث والتعامل معهم في سياق احترام الكرامة الإنسانية، كذلك تفعيل مجالات الحلول البديلة وبالحدود التي يسمح بها القانون في معالجة القضايا البسيطة المرتكبة من قبل الأحداث (تسوية النزاعات)، كما تهدف إلى توطيد الشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، والمعنية بالتعامل مع قضايا الأحداث لتحقيق المصلحة الفضلى للحدث، كما تهدف الإدارة إلى زيادة الوعي العام للمجتمع بمشكلة الأحداث الجانحين، وكسب التأييد المحلي لتحقيق أهدافها (السباعي، ب. ت :863).

15- **محور الوحدات المساندة**: وهي تقديم كل ما يلزم لتحقيق الأهداف الرئيسية لهيئة الأمن العام وأهمها: ا- أعمال التسجيل الجنائي (القيود) وتحقيق الشخصية، وتشمل تنظيم السجلات والبطاقات وتصنيف البيانات الخاصة بالجرائم والمجرمين وتبويبها، واثبات سوابق المتهمين، وتقوم بها إدارة متخصصة وهي إدارة المعلومات الجنائية، ب- أعمال المختبر والتصوير الجنائي، ومضاهاة البصمات والخطوط وفحص الأسلحة وما يوجد من آثار مادية في مسرح الجريمة واستخلاص الأدلة منها وتقوم بهذه الأعمال إدارة متخصصة وهي إدارة المختبر الجنائي والأدلة الجرمية، ج- خدمات الاتصال السلكي واللاسلكي، وإبلاغ الأوامر والمعلومات وتداولها بين جميع وحدات الأمن العام، وتقوم بها إدارة متخصصة هي إدارة الاتصالات، د- خدمات المواصلات، ونقل القوة بين مناطق الاختصاص، وأماكن سكناهم وتقوم بها وحدة متخصصة هي إدارة النقليات المركزية، هـ- أعمال وضع الخطط المستقبلية لجهاز الأمن العام، والوقوف على ما يحتاجه من آليات وأسلحة ولوازم وغير ذلك ووضع التنظيم الأمثل للجهاز بشكل عام، ولوحداته وفقا للموارد البشرية والمادية بشكل خاص، ووضع ميزانية جهاز الأمن العام السنوية وتنفيذها بدقة طبقا للأنظمة المالية وصرف مستحقات أفراد ووحدات الجهاز وتقوم بها كل من إدارتي: التخطيط والتنظيم، والإدارة المالية، و- ما يتعلق بصيانة معدات واليات ومهمات الأمن العام وإدامتها للعمل، وإنشاء المباني وصيانتها دوريا وتقوم بذلك كل من: إدارة الصيانة وإدارة الأبنية، كوحدات متخصصة.

16- **محور القوى البشرية والتدريب**: وهي كل ما يساعد بالوصول لتحقيق أهداف هيئة الأمن العام وكل ما يتعلق بشؤون أفراد الجهاز وتدريبهم وتنقلاتهم وترقياتهم، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بأشخاص مرتب الأمن العام وتقوم بهذه الأعمال إدارات متخصصة وهي إدارة الموارد البشرية وقيادة الشرطة النسائية وإدارة التدريب وأكاديمية الشرطة الملكية وقيادة المدينة التدريبية ومعهد الأميرة بسمة للشرطة النسائية وكلية العلوم الشرطية في جامعة مؤتة.

17- **محور تقييم أداء وحدات الأمن العام** وتنفيذها لمحاور الخطة الاستراتيجية، والكشف عن مواطن النقص للوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة، وذلك لضمان أن قرارات الإدارة موافقة لأحكام القانون، وتوخي المصلحة العامة في نشاطاتها وتصرفات أفرادها، كما أن مسؤولية الإدارة السياسية والإدارية والمدنية ومسؤولية أفرادها الجزائية تجعل لها الحق في مراقبة أداء أفرادها ووحداتها الإدارية (الحياري، 1984: 169).

المبحث الثاني- حقوق وواجبات أفراد جهاز الأمن العام.

يُعتبر مركز الموظف العام مركزاً قانونياً يمكن تغييره في أي وقت وفقا للمصلحة العامة وبحسب حاجات ومتطلبات تنظيم وتسيير المرفق العام، والقاعدة العامة أن الموظف يجب أن يؤدي واجبات وظيفته على أن يحتفظ له بالمركز القانوني من حيث الدرجة والراتب (عبدالباسط، 2002: 405)، وبالنظر إلى العلاقة ما بين أفراد جهاز الأمن العام وقيادة الجهاز نجد أن هذه العلاقة قائمة على مفهوم الضبط والربط العسكري والذي يعني تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها فرد الأمن العام أثناء خدمته ممن هم أعلى منه رتبة بحيث يكون هذا التنفيذ متسما بالدقة والسرعة اللتين تؤكدان مدى ارتباط الفرد بالجهاز الذي يقوم بخدمته وينضبط بمسلكه، فالضبط والربط العسكري يهدف إلى تنظيم العمل والمحافظة على العلاقات الرسمية والشخصية بين الأفراد على اختلاف مراتبهم العسكرية بحيث يتحلى الجميع بالاحترام والطاعة، وتأدية الواجب بأمانة (العمرات، 1997: 46).

ويتناول هذا المبحث حقوق منتسب الأمن العام وواجباته من حيث المطلبين التاليين:

المطلب الأول- حقوق أفراد الأمن العام:

يمكن تعريف أفراد الأمن العام بأنهم قوة مسلحة مسؤولة عن المحافظة على النظام، وصيانة الأمن العام الداخلي في البر والبحر، وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعها، وضبطها، والتحقيق فيها بعد ارتكابها، وحماية الأعراض والأموال حسب ما تفرضه الأنظمة والأوامر (الطراونة، 2008: 12)، فقوة الأمن العام هي هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها مدير الأمن العام، وتتألف من ضباط حائزين على رتبة بإرادة ملكية سامية بناء على تنسيب مجلس الوزراء (قانون الأمن العام لسنة 1965، المادة 3).

ومن الحقوق التي يجب أن يتمتع بها فرد الأمن العام: الترفيع إلى الرتبة الأعلى في الجهاز بالتدرج رتبة رتبة، أو التجنيد والاختيار وفق معايير معينة ومن ثم تلقّي مستوى تدريبي أعلى كالتدريب والتأهيل الأكاديمي لخريجي كلية العلوم الشرطية في جامعة مؤتة والذين يتم تعيينهم برتبة ضابط مباشرة، والتنقل بين الأمن العام والدرك والقوات المسلحة الأردنية شريطة موافقة الشخص الخطية والدائرة المعنية وصدور قرار الجهات المختصة بالموافقة على ذلك (قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم 35 لسنة 1966)، هذا إلى جانب حق فرد الأمن العام بالحصول على التدريب الذي يزوده بمجموعة من الخبرات والمهارات التي تجعله مناسباً لمزاولة عمله والارتقاء بأدائه الأمني (الحميدان، 2012: 68).

ومن الحقوق الأخرى لفرد الأمن العام: الحق في الراتب والعلاوات والحوافز المادية وفق ما جاء في نظام رواتب وعلاوات أفراد الأمن العام لسنة 1966، ومن هذه العلاوات، العلاوة الإضافية، وعلاوة الإدارة، وعلاوة غلاء المعيشة، وعلاوة غلاء المعيشة العائلي، والعلاوات المهنية والفنية لأفراد الجهاز، وعلاوة حسن السلوك، وعلاوة بدل ملابس لمن يرى مدير الأمن العام أن طبيعة عملهم تقتضي ذلك، وعلاوة بدل استخدام مراسلين للضباط من رتبة مقدم فما فوق، وكذلك علاوة ميدان لجميع الرتب في جهاز الأمن العام (نظام رواتب وعلاوات أفراد الأمن العام لسنة 1966).

ومن الحقوق الأخرى أيضاً الترفيع الذي يعتبر الأداة القانونية للتدرج الوظيفي لفرد الأمن العام في مسار حياته الوظيفية فيصعد بها من درجة وظيفية أدنى إلى درجة أعلى وحتى تنتهي الخدمة، ويتم الترفيع في حالة وجود الشاغر في الموازنة بمراعاة انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع، والكفاءة وقابلية القيادة، والأقدمية.

ويجب أن يتمتع فرد الأمن العام بالحماية الجزائية من كل أشكال الإهانة والتهديد، أو الاعتداء عليه من طرف أية جهة كانت، ويتضمن قانون العقوبات نصوصاً خاصة بحماية الموظف من أفعال الاعتداء الواقع عليه، سواء أثناء تأدية وظيفته.

كما يحق لأفراد جهاز الأمن العام الاستفادة من خدمات صندوق الإسكان العسكري لتمكين المشترك من الحصول على قرض لغايات المساهمة في إقامة أو شراء منزل للسكن أو لإكمال وتوسيع المنزل الذي يمتلكه أو لغايات شراء قطعة ارض لإقامة سكن عليها أو للحصول على دار للسكن من ضمن الوحدات السكنية التي ينشئها الصندوق أو لتسديد القروض التي حصل عليها لغايات الإسكان من البنوك أو المؤسسات المالية.

وقد نظم مسالة حق فرد الأمن العام بالبعثات الدراسية للأبناء نظام البعثات الدراسية في الجامعات وكليات المجتمع الأردنية لأبناء ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية لسنة 1980، ولغاية نظام البعثات تشمل عبارة القوات المسلحة الأردنية الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني.

هذا إلى جانب حق فرد الأمن العام بالتامين الصحي بموجب نظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الأردنية، والحق بالإجازات بموافقة المدير أو من ينيبه، وقد نص قانون الأمن العام على أنواع الإجازات التي يستحقها فرد الأمن العام وهذه الإجازات هي: إجازة سنوية، وإجازة عرضية، وإجازة مرضية، وإجازة أمومة، وإجازة دراسية، وإجازة زواج، وإجازة بدون راتب، وإجازة حج.

وقد نص قانون الأمن العام على انه يستحق الضابط الذي يحال على التقاعد مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن إجازات سنتين كاملتين بالإضافة إلى حقوقه التقاعدية، وأما الضابط الذي تنتهي خدمته لأي سبب أخر فيستحق مبلغا يعادل مجموع الرواتب والعلاوات عن مدة الإجازات التي كان يحق له الاستفادة منها لو بقي في الخدمة ويؤدى هذا المبلغ دفعة واحدة عند انفكاكه عن العمل وإذا أُعيد إلى الخدمة قبل انتهاء مدة الإجازة فيقتطع من رواتبه المبلغ الذي يقابل المدة المتبقية من الإجازة (قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965).

المطلب الثاني- واجبات أفراد الأمن العام:

تعتبر الواجبات الوظيفية التزاماً يشكل الإخلال بها أخطاء أو مخالفات وظيفية توجب المساءلة (الظاهر، 2005: 40)، ويتطرق الباحث في هذا المطلب إلى أهم الواجبات الموكولة إلى فرد الأمن العام الأردني المتسقة مع محاور استراتيجية الأمن العام، التي أوردها الباحث سابقا، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول- واجبات القوة الرئيسية:

والتي تتمثل بالمحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وإدارة السجون وحراسة السجناء، وتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون، واستلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة، ومراقبة وتنظيم النقل على الطرق، والإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة، والمحافظة على الأموال العامة، والقيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية، وفق ما جاء في المادة الرابعة من قانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965.

ولتحقيق ذلك، فإن على فرد الأمن العام الالتزام بالتفرغ الكلي لوظيفته وعدم الجمع بينها وبين مهنة أخرى؛ لتجنب تعارض المصالح بين الوظيفتين، وبالتالي فإن الفرد سيميل إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة (قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965، المادة 34)، إلى جانب الالتزام بالمحافظة على أخلاقيات وكرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وأخلاقيات المهنة وآدابها (السكارنة، 2013: 197)، إلى جانب واجب حسن التعامل مع الرؤساء

والزملاء والمرؤوسين وحسن التعامل مع الجمهور، والحفاظ على أسرار الوظيفة، والامتناع عن القيام بأي محظورات أو جرائم تحددها التشريعات النافذة أو التعليمات الصادرة عن جهاز الأمن العام (راضي، 2007: 55).

الفرع الثاني- الضبط الإداري:

عند الحديث عن وظيفة الضبط الإداري لجهاز الأمن العام فانه لابد من الإشارة إلى أن جهاز الأمن العام شخصية اعتبارية يمثل مرفقاً عاماً من مرافق الدولة الأردنية ويقوم بنشاط مرفقي وبنشاط إداري للمحافظة على الأمن والطمأنينة.

وهناك ثلاثة عناصر يجب توافرها حتى يكتسب المشروع صفة المرفق العام، ويعود العنصر الأول إلى الهدف الموكل إلى المرفق الذي يقوم بالنشاط وهو تحقيق المنفعة العامة، والثاني ارتباط المشروع بالإدارة ورقابتها لسير العمل فيه وأخيراً استخدام امتيازات السلطة العامة (الطهراوي، 2006: 256)، ويتضح من ذلك، أن المرفق العام يتكون من نظام قانوني معين يميزه عن المشروعات الخاصة، وكذلك أموال لسد احتياجاته ونفقاته، وأشخاص لإدارة هذا المشروع (الطماوي، 1981: 288).

وتتعدد أنواع المرافق العامة بحسب طبيعة النشاط الذي تقدمه أو موضوعه، فالأصل أن هناك نوعين من المرافق العامة، الأولى تخضع لأحكام القانون العام خضوعا تاماً، وهي المرافق العامة الإدارية البحتة، والثانية المرافق العامة الاقتصادية (الصناعية أو التجارية، ويحكمها القانون الإداري في جانب والقانون الخاص في جانب أخر)، كما يوجد نوع ثالث يسمى بالمرافق العامة النقابية أو المهنية وهي المرافق التي يعهد بإدارتها إلى هيئات مهنية يخولها القانون بعض امتيازات وحقوق السلطة العامة، إلا إنها تستخدم أساليب القانون الخاص في حالات كثيرة (القيسي، 1998 :169).

وقد منح قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965 في المادة الرابعة منه أفراد قوة الأمن العام صفة رجال الضابطة الإدارية من خلال الصلاحيات التي يقومون بها انسجاماً مع واجباتهم والتي تتمثل في واجبات الأمن العام، كما خول قانون منع الجرائم رقم 17 لسنة 1954 اتخاذ إجراءات واسعة لمنع الجرائم والمحافظة على الأمن العام.

ويُعرف الضبط الإداري بأنه مجموعة من الأنظمة والقرارات والأوامر التي تتخذها سلطة الضبط الإداري من اجل المحافظة على النظام العام للمجتمع، وذلك من خلال المحافظة على عناصره الاساسية الآمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والأخلاق والآداب العامة (كنعان، 2008: 268)، كما انه حق الدولة في تقييد حريات الأفراد باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية النظام العام في المجتمع والتي تتفاوت في درجتها بحسب طبيعة الظروف التي تستلزمها (عبد الباسط، 2002: 260).

وقد أوضح المشرع اختصاص هيئة الشرطة، فتمثلت بمنع الجريمة أو المحافظة على النظام العام، وهي تستند إلى ما خوله لها القانون من سلطان، إلى جانب ما فرضه عليها القانون العام من واجبات وما منحه لتلك الهيئة من سلطات (قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون العقوبات، وقانون الاجتماعات العامة، ....)، وبذلك فان وظائف الشرطة المتعلقة بالضبطية الإدارية تتمثل بسلطة رجل الشرطة في منع وقوع الجرائم، والعمل على تفادي مخالفة القوانين الخاصة، والمحافظة على النظام والأمن العام، وبذلك فإن هذا العمل الإداري هو وقائي مانع، إلى جانب الضابطة القضائية التي تمثل عملا قضائيا قامعا (الشهاوي، 1969: 21)، وقد أضيف نوع ثالث من الضبط وهو الضبط الاجتماعي ويندرج تحت مسماه تلك الخدمات الإدارية والخدمات القضائية التي تؤديها الشرطة لصالح المجتمع وأعضائه فتقديم المساعدة إلى الجمهور يمثل أيضاً جانباً من جوانب عمل معظم أجهزة الشرطة الأمر الذي يؤدي إلى استحداث مزيد من التكامل بين الشرطة والمجتمع المدني، ومن الوسائل المهمة لتحقيق ذلك منح

الشرطة مكانة جهاز الخدمة العامة لا مكانة الهيئة المكلفة بإنفاذ القانون وحسب، مثل تقديم المساعدة المباشرة لأي شخص يتعرض للخطر، أو مساعدة الأشخاص في الاتصال بالسلطات الأخرى أو بأجهزة الخدمة الاجتماعية ومثال ذلك مركز القيادة والسيطرة في مديرية الأمن العام والذي يستقبل الاتصالات المباشرة من المواطنين ومن ثم إرسالها مباشرة إلى المؤسسات المعنية بالشأن مضمون الاتصال كالدفاع المدني أو سلطة المياه أو الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى وهذا الجانب الخدمي لجهاز الأمن العام يختلف عن بعض الواجبات الإدارية المحددة مثل إصدار رخص السواقين والمركبات أو شهادات عدم المحكومية أو رخص الأسلحة ونحوها وبصفة عامة فإن دور الشرطة باعتبارها من أجهزة الخدمة العامة، يرتبط بدور الشرطة باعتبارها ملاذاً يلجأ إليه الجمهور العام، كما تعتبر سهولة الاتصال بالشرطة من أهم الجوانب الأساسية في هذا الصدد، والواقع أن الجانب الخدمي للشرطة يتصل بمواقف الشرطة من الجمهور أكثر مما يتصل بمنح الشرطة وظائف خدمية بعيدة المدى إلى جانب واجباتها التقليدية، إلا ان جانباً من الفقه يرى بان الضبط الاجتماعي ما هو إلا إحدى صور الضبط الإداري (الشهاوي، 1969: 21).

وهناك نوعان للضبط الإداري، هما: أ- الضبط الإداري العام: وهو الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره الأساسية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب والأخلاق العامة، سواء كان على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها الإقليمية ويعتبر بذلك أفراد الأمن العام من الضابطة العدلية العامة، ب- الضبط الإداري الخاص: وهو ما يحدده المشرع بقوانين خاصة لتنظيم بعض أنواع النشاط ويعهد بها إلى سلطة إدارية خاصة بقصد تحقيق أهداف محددة كأن يستهدف حماية الآثار العامة أو حماية الحدائق العامة أو الأماكن السياحية أو الثروة الحرجية، فالضبط الإداري الخاص يهدف حماية عنصر من عناصر النظام العام، فهو يرمي إلى صيانة النظام العام من زاوية معينة ومحددة من أنواع النشاط الفردي، مثل قانون الاجتماعات العامة وقانون السير، وأنظمة مكافحة التسول والباعة المتجولين، ومن أمثلة الضابطة الإدارية الخاصة موظفو الجمارك ومفتشي الآثار، وموظفو الحراج (الشهاوي، 1969: 22).

وهناك خلاف حول ما إذا كان جهاز الأمن العام يعتبر من هيئات الضبط الإداري أم لا، فيرى جانب من الفقه بأنه لا يمكن اعتبار جهاز الأمن العام من هيئات الضبط الإداري حيث أن القانون لا يمنح أفراده صلاحية اتخاذ قرارات الضبط الإداري ولكن يعتبر أفراده من مأموري الضابطة الإدارية المكلفون بتنفيذ واجباتها (القيسي، 1998: 150)، وبذلك قضت محكمة العدل العليا بقولها إذا أصدر مدير الأمن تعميما يمنع فيه المستدعي من مغادرة البلاد مع أن واجبات رجال الأمن بمقتضى المادة 35 من قانون الأمن العام تنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، ولما كانت القوانين والأنظمة لا تجيز إصدار هذا التعميم كما سبق بيانه فيكون التعميم الذي أصدره مخالفا للقانون ويتعين إلغاؤه (قرار رقم 27 لسنة 1984)، ويفهم من ذلك بان أفراد الأمن العام لا يملكون إصدار القرارات الضبطية وإنما يعملون على تنفيذها إذا ما صدرت من المراجع المختصة بذلك قانونا، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأنه وبالرجوع إلى قانون الأمن العام يتضح بان جهاز الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية جوهر واجبها المحافظة على النظام والأمن، وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ومنع الجرائم وضبطها وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين والأنظمة من واجبات، والإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة، كما وان لرجال الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم، بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، وعليه فان هيئة الأمن العام هي أهم هيئة تضطلع بواجب الضبط الإداري من الناحية العملية، كما أنها هيئة مشكلة لغاية الضبط الإداري أساساً، فهي هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية وتبعيتها لوزارة الداخلية، ومن خلال واجباتها في الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام وسعة صلاحياتها إلى حد أن لها

رخصة استخدام القوة المادية من اجل أداء واجباتها بما يمكنها من المحافظة على النظام العام (العبادلة، 2001: 36).

وبالعودة إلى قانون الأمن العام نجد أن جهاز الأمن العام يملك اختصاصاً إدارياً بما حددته المادة الرابعة من قانون الأمن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965 بما جاء فيها من واجبات:

1- المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال، ويتحدد النظام العام داخل المجتمع عادة بالعادات والتقاليد والأعراف السائدة في فيه، والقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر الموضوعة من قبل السلطة الحاكمة، بهدف ضمان سير الحياة الطبيعية في داخل المجتمع دون الإخلال ودون تعطيل لمصالح أفراده، إضافة إلى المحافظة على شكل النظام الحاكم في المجتمع وحمايته من المخاطر والمؤامرات، لان استقرار حياة المجتمع يتوقف – إلى حد كبير – على استقرار شكل ونظام الحكم فيه، ويؤدي جهاز الأمن العام دوراً هاما في مراقبة سلوك أفراد المجتمع وفقا لمعايير الحياة المستقرة به، والتي يضمها النظام العام داخل إطاره، وتعمل أجهزته المختلفة على حماية هذه المعايير وملاحقة أي خروج عليها.

ويقصد بالمحافظة على الأمن العام، بقيام رجال الأمن العام، بإشاعة الأمن والأمان والاطمئنان داخل المجتمع وفي نفوس أفراده، من خلال رعاية الأنظمة والقوانين والحيلولة دون قيام أي شخص بانتهاكها أو الاعتداء على الأموال العامة أو على أرواح وأعراض وأموال أفراد المجتمع (العمرات، 1997: 219).

2- إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة الموقوفين والمحكومين.

3- تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون، حيث أن معظم أجهزة السلطة التنفيذية والقضائية لا تملك القوة المادية لتطبيق القوانين والأحكام فإنها تطلب دائما من جهاز الأمن العام تولي هذه المهمة، وعلى أفراد القوة القيام بهذه المسؤولية لأنها من صلب واجباتهم العامة، ويستلزم ذلك منهم تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر المشروعة، حسبما قصد بها المشرع دون زيادة أو نقصان تحت طائلة المسؤولية الجزائية، وليس هذا فحسب وإنما عليهم أيضا معاونة السلطات العامة في تأدية واجباتها المحددة لها وفق أحكام القوانين، أو نصوص أنظمتها الداخلية المعتمدة، فمثلا يقوم أفراد جهاز الأمن العام في مناطق الاختصاص بمساعدة موظفي وزارة الصحة في تطبيق قوانين الصحة العامة، ومعاونة موظفي وزارة المالية على تحصيل الضرائب، ومساعدة هيئات الإدارة المحلية على تنفيذ قرارات الحكام الإداريين المسؤولين عنها، وتقديم كل ما من شانه أن يعاون الحكام الإداريين في تنظيم الانتخابات البرلمانية أو البلدية، وطبقا لهذا الواجب فان رجال الأمن العام الأردني، لا يتوانون عن تقديم أي عون ومساعدة لرجال السلطات العامة لدى تأدية مهامهم ووظائفهم الرسمية (العمرات، 1997: 225).

4- استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها، والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.

5- مراقبة وتنظيم النقل على الطرق، يضطلع جهاز الأمن العام بهذا الواجب كوظيفة إدارية، تستهدف منع وقوع الجرائم أو الحوادث الناجمة عن قيادة المركبات الآلية على الطرق سواء كانت داخل المدن أو خارجها، ويقوم بتطبيق قانون السير من خلال إدارة السير المركزية وإدارة الدوريات الخارجية وإدارة ترخيص السواقين والمركبات حيث تقوم هذه الإدارات بتطبيق قانون السير وتنفيذ كافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والمساهمة في وضع وتنفيذ السياسة العامة لتنظيم المرور والنقل في المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

6- الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة وفق قانون الاجتماعات العامة النافذ.

وبذلك، فان الباحث يميل إلى الرأي الذي يعتبر أن قوة الأمن العام هي من مأموري الضبط الإداري المكلفين بالحفاظ على النظام العام، وتنفيذ القرارات الإدارية التي من شانها الحفاظ عليه، إلا إنهم لا يملكوا صلاحية إصدار

القرارات الإدارية الخاصة بالضبط، وان ما يصدروه من أوامر ضبطية هي نتاج قرارات إدارية صادرة من هيئات الضبط المختصة بذلك قانونا، أو بناءً على تفويض من الهيئات المختصة لقوة الأمن العام إصدار قرارات ضبطية ضمن شروط وحدود لا يملكوا تجاوزها، ومثال ذلك قرارات منح رخص الأسلحة النارية.

ويتمتع جهاز الأمن العام بمجموعة من صلاحيات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية فقد نصت المادة 124 من الدستور الأردني (إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء (الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة 124).

الفرع الثالث- الضبط القضائي:

يقوم جهاز الأمن العام من خلال منتسبيه بنشاط كبير بالاشتراك مع السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة والمحاكم، وذلك بموجب التشريعات التي منحت منتسبي الجهاز هذه الصلاحية، ومن ذلك اعتبار منتسبي جهاز الأمن العام من مساعدي الضابطة العدلية ويقوموا بوظائفها بحسب التشريعات، وبناء عليها صلاحيتهم في التحقيق في بعض الجرائم، وصلاحيتهم بالتعامل مع قضايا الأحداث الجانحين والقضايا المستجدة من الاتجار بالبشر وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، والجرائم الإلكترونية، حيث اعتبر المشرع الأردني أفراد الأمن العام ضابطة عدلية يتمتعون بصلاحيات واسعة في هذا المجال من خلال ما تعرف بمرحلة الاستدلال والتي هي من اختصاصهم باكتسابهم هذه الصفة، وأجاز لهم في أحوال استثنائية ممارسة صلاحيات المدعي العام في التحقيق، وبذلك تعتبر قوة الأمن العام كضابطة عدلية جزءا من جهاز العدالة الجنائية.

وقد حدد المشرع الأردني الضابطة العدلية بفئتين، الأولى: فئة ذات الاختصاص العام وهي عبارة عن الفئة التي خولها القانون صلاحية الضابطة العدلية في جميع الجرائم دون تحديد جرائم معينة، وهم المدعي العام، ومساعدو المدعي العام والذين هم القائم مقامون (مدراء الأقضية)، مديرو النواحي، مدير الأمن العام، قادة المناطق للشرطة والدرك، ضباط الشرطة والدرك في الأمن العام، الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، رؤساء مخافر الشرطة والدرك، المخاتير، رؤساء المراكب الجوية والبحرية، قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قوانين وأنظمة خاصة (الكيلاني، 1995: 21)، أما الفئة الثانية فهي فئة ذات الاختصاص الخاص، والتي تقوم بوظائف الضابطة العدلية في جرائم محددة تتعلق بالوظيفة الموكلة إليهم، وتشمل نواطير القرى، موظفو مراقبة الشركات، محافظو الجمارك، محافظو الحراج، مراقبو الآثار (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961).

وبالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية يتضح أن أفراد الشرطة الذين لا يشغلون وظيفة رؤساء مخافر شرطة والدرك أو ليسوا برتبة ضباط الشرطة والدرك لا يعتبرون من الضابطة العدلية المساعدة، في حين أن المشرع قد خول مأموري الشرطة أو الدرك الدخول إلى منازل وأماكن أي كان، وأن يقوموا بالتحري فيها دون الحصول على مذكرة من المدعي العام وذلك في حالات محددة، والتي تعتبر من إجراءات التحقيق الأولي والتي خولها القانون لموظفي الضابطة العدلية لما تتضمنه من مساس بحرية الأشخاص والمساكن، إلا أن قانون الأمن العام اعتبر أن قوة الأمن العام مكلفة بالقيام بوظيفة الضابطة العدلية لمنع وقوع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للقضاء، واعتبر أفراد الشرطة من بين الفئات التي تكوّن قوة الأمن العام، ويعتبر أفراد جهاز الأمن العام من ذوي الاختصاص العام، وهذه الفئة لها اختصاصاً عاماً لكافة الجرائم، فمثلا يعتبر ضباط

الأمن العام في وظيفتهم بشكل مستمر وتحت الطلب بالعمل بأي وقت ويترتب على كل منهم أن يخدم في أي مكان، حيث أن قانون الأمن العام قد خولهم ذلك واعتبرهم في الوظيفة بشكل مستمر (قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965)، وعليه، فإن لهم الصلاحية المطلقة في ضبط جميع الجرائم وفي أي وقت حتى الجرائم التي خول القانون حق ضبطها لموظفي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص الخاص، ويعتبر محضر موظف الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام صحيحا ولو كان في فترة إجازته، فإذا شاهد احد ضباط الأمن العام جريمة تقع ضمن دائرة اختصاصه وكان في فترة إجازة فقام بضبطها فان الضبط يكون صحيحا. كما يمتد الاختصاص المكاني لمنتسبي جهاز الأمن العام إلى جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية فإذا وقعت جريمة في اختصاص احد ضباط الأمن العام فله أن يباشر إجراءاته ولو كان المشتكى عليه يقيم ضمن دائرة أخرى، وله الحق أن يقوم بالإجراءات التي خولها له القانون ولو كان خارج دائرة اختصاصه دون حاجة لانتداب موظف الضابطة العدلية في المكان الذي يريد تنفيذ الإجراء فيه، وفيما يتعلق بالعلاقة مابين أفراد الأمن العام وأعضاء النيابة العامة، فيعتبر المدعي العام مسؤولا عن موظفي الضابطة العدلية، أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية ومنهم أفراد الأمن العام فلا يخضعون لمراقبته إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بوظائف الضابطة العدلية بصفتهم ضابطة عدلية مساعدة فقط، وتنحصر وظائف المدعي العام بمراقبة سير العدالة ويشرف على السجون وأماكن التوقيف، كذلك تحريك دعوى الحق العام وتنفيذ الأحكام الجزئية (قانون أصول المحاكمات الجزائية).

الفرع الرابع- الصلاحيات الأصلية لأفراد الأمن العام بالتحقيق الأولي:

تعتبر مرحلة جمع المعلومات عن الجريمة والتي يقوم بها أفراد الأمن العام نوعاً من الاستدلال، والذي يعني البحث والتحري عن وقوع الجريمة وكيفيتها وظروف وقوعها والكشف عن فاعليها وشركاؤهم والمساهمين بارتكابها، إلا أن هذا البحث لا يسفر عن دليل، فالدليل لا يستمد إلا من التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق، وهذا الاستدلال لا يشكل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ويعرف التحقيق الأولي الذي يعني مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أفراد الأمن العام أو غيرهم من موظفي الضابطة العدلية باعتبارهم سلطة مختصة منحها القانون هذه الوظيفة لاستكشاف الجريمة والقيام بالتحريات الضرورية عن فاعلها تمهيدا لتحريك الدعوى الجزائية ضده من قبل سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، ويختلف التحقيق الأولي عن التحقيق الابتدائي في أن التحقيق الأولى ليس مرحلة من مراحل الدعوى العامة بل مرحلة سابقة لها تتعلق بجمع الاستدلالات على وقوع الجرم تمهيدا للتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام والنائب العام، كما أن إجراءات التحقيق الأولي في الأصل لا تحرك دعوى الحق العام وحدها ولا تنعقد بها الخصومة الجنائية وإنما تتحرك الدعوى في المرحلة التالية وهي التحقيق الابتدائي، ومن الناحية الشكلية فإن الضبط المضبوطات والمحاضر التي ينظمها المدعي العام يترتب عليها البطلان إذا لم يوقعها الكاتب ومدونة بمعرفته، إلا أن محاضر الضابطة العدلية لا يشترط فيها ذلك، ولا يترتب عليها البطلان فللضابطة العدلية أن تحرر الضبط وحدها وبنفسها دون الالتزام بهذه الشكلية (الكردي، 2007: 31).

وقد اوجب المشرع الأردني على أفراد الأمن العام باعتبارهم مساعدين للمدعي العام في وظائف الضابطة العدلية، إجراء التحريات والحصول على المعلومات اللازمة واتخاذ الوسائل التحفظية وإجراء المعاينات من إثبات الوقائع، هذا وان قيام النيابة العامة بالتحقيق لا يمنع موظفي الضابطة العدلية ومساعديهم من الواجبات التي أوكلها القانون لهم، فجمع الاستدلالات يتضمن جمع كل العناصر والقرائن والأدلة التي تساعد على سهولة التحقيق، وبذلك فانه يحق لهم ممارسة كل عمل مشروع للتحري عن الجريمة كالاستماع للشهود والتفتيش والاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص وتعقب الأثر وضبط الأشياء والأسلحة، ونتيجة للتقدم العلمي وجدت وسائل علمية حديثة يمكن

لموظفي الضابطة العدلية استخدامها في استقصاء الجرائم مثل التقاط البصمات والتحاليل التي يقوم بها المختبر الجنائي لتحليل وفحص الدم والأسلحة ومضاهاة الخطوط في جرائم التزوير وتصوير مسرح الجريمة والاستعانة بالكلاب البوليسية.

إلا إن حق وزن البينة يعود لمحكمة الموضوع فلا يملكه أفراد الأمن العام، ولا يملكه المدعي العام وان محكمة الموضوع صاحبة سلطة في تقدير الدليل أو القرينة المقدمة إليها تأخذ بها إذا اقتنعت بجدواها وتتركها إذا تطرق الشك إلى وجدانها، والقاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البينات المطروحة عليه من النيابة العامة والتي لها أصلها الثابت في أوراق القضية.

ولم يحدد القانون الجزائي طرق الحصول على الأدلة التي يجوز للضابطة العدلية القيام بها، فهذه الطرق غير محددة حصراً، بل يجوز لموظف الضابطة العدلية القيام بأي إجراء يمكن أن يؤدي إلى كشف الحقيقة بشرط أن يكون الإجراء مشروعاً ولا يخالف القانون ولا ينطوي على انتهاك للحريات الشخصية.

كما أن وسائل الاستقصاء تعتبر قرائن يتم استنتاجها من قبل المحكمة التي تبني عليها حكمها إذا رأت ما يدعمها من قرائن أو أدلة أخرى إذا كانت مبنية على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين.

وقد تطورت وسائل استقصاء الجرائم اليوم تطورا كبيرا نتيجة لتقدم العلوم وتطور أساليب مكافحة الجريمة بحيث أصبحت معامل أجهزة البحث الجنائي ومختبراته وسيلة هامة من الوسائل التي يقوم عليها عمل الضابطة العدلية في الاستقصاء (الجوخدار، 1992: 224).

الفرع الخامس- التعامل مع قضايا الأحداث الجانحين:

نظراً لخصوصية قضايا الأحداث وانسجاماً مع السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث والتحول والتطور الذي طال قوانين الإجراءات الجنائية، كان هناك تحول في قواعد التوقيف الموجة إلى الحدث الجانح على انه وسيلة للإصلاح، لا سبيل من سبل التحقيق وأصبحت التشريعات الإجرائية الجنائية تراعي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأحداث الجانحين، والتي تمنع أو تحظر اللجوء إلى توقيف الأحداث إلا كوسيلة أخيرة لمعالجة الحالة الإجرامية لديه مع ما في التوقيف من آثار سلبية نفسية وعاطفية على الحدث، وذلك حتى يبقى الحدث ينظر إلى التوقيف على انه عقوبة مما قد يؤثر على تعاطيه بإيجابيه مع برامج الإصلاح وإعادة التأهيل المطبقة عليه في فترة التوقيف ما أمكن، وقد كان المشرع الأردني مع السياسات العقابية الحديثة في بعض جوانبها، ومتأثراً بحركة الدفاع الاجتماعي بوضعه تشريعاً خاصاً بالإحداث مراعياً ظروفهم وحاجتهم إلى الرعاية والتوجيه (المطيري، 2011: 28).

وقد جاءت التشريعات الجنائية الوطنية منسجمة مع التوجه الدولي في التوقيف وجميع إجراءات التحقيق بالنسبة لقضايا الأحداث، فقد بين قانون الأحداث أنه يجوز لجهاز الأمن العام التدخل لحماية الحدث ورعايته ضمن حالات معينة، وقد قام جهاز الأمن العام باستحداث إدارة شرطة الأحداث انسجاما مع قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، الذي اوجب إنشاء إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالتعامل مع قضايا الأحداث لإيلاء هذه القضايا الأهمية القصوى ومراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته في جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة، وتتعامل من خلال الاختصاص المكاني والذي يعني الاختصاص الجغرافي للمحافظة أو مديرية الشرطة المختصة، ومن خلال الاختصاص النوعي للإدارة حيث تتعامل الإدارة بتسوية النزاعات في قضايا الأحداث المتعلقة بالمخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث ولا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنتين، وكذلك الاختصاص الموضوعي وفقا للصلاحيات المخولة لأفراد الأمن العام من إجراءات التحقيق الأولي (الشامي، 2014: 124)، ومن ذلك أن الحدث لا يلاحق جزائياً ما لم يتم الثانية عشرة من عمره، وجعل تقديم الشكوى بيد الحدث أو أحد والديه أو

وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى اقرب مركز أمني، ويمنع اتخاذ أي تدبير أو إجراء يمنع الحدث من الالتحاق بالدراسة وعلى جميع الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك إلا إذا ترتب على ذلك خطر على حياة الحدث (قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014)، ويحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله إلا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة، وتلتزم أي جهة يكون الحدث مودعاً لديها، سواء كان لدى جهاز الأمن العام أم أية جهة أخرى بأن تقدم للحدث الرعاية وأن تحوله إلى الجهات الطبية المختصة لتلقي العلاج الذي يحتاجه مهما كان نوعه سواء لمرض أو إدمان أو تعرضه للأذى أو غير ذلك. ولم يعتبر المشرع الأردني إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، كما انه على الجهات المختصة شطب أي قيد سواء جرمي أم امني مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة، ويحق للقاضي الاطلاع على القيود المتعلقة بالحدث لغايات فرض التدابير المناسبة بحقه في القضية المنظورة أمامه، ويحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة، وفي حال إدانة الحدث فانه لا يحكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة.

ومراعاةً لمصلحة الحدث في جميع المراحل، فقد أفرد المشرع العديد من النصوص التي تسمح بإجراء تسوية على قضايا الأحداث وعلى أفراد الأمن العام كضابطة عدلية تنفيذها، ويكمن واجب جهاز الأمن العام في هذه الحالة، بان تتولى إدارة شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر، فإذا لم تتم هذه التسوية فتحول القضية إلى المحكمة المختصة لتتولى تسوية النزاع وفق أحكام القانون، ولقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها وزير التنمية الاجتماعية وفقاً للصلاحيات المخولة إليه بموجب أحكام القانون، واعتبر المشرع أن إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت، كما لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية، وانه لأطراف النزاع وفي أي مرحلة من مراحل إجراء التسوية الطلب من الجهة التي تتولاها إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة على أن يتم ذلك من خلال قاضي تسوية النزاع (قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014).

الفرع السادس- التحقيق الأولي في الجرائم المستحدثة:

ظهر مصطلح جديد في عالم الجريمة يعرف بالجرائم المستحدثة، وذلك كنتيجة للتغيرات في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمعات الحالية، فمن الناحية الاجتماعية جاء تغير منظومة الأعراف والقيم الاجتماعية وتحولها من المحلية إلى العالمية (العولمة) ليولد سلوكيات جديدة (منحرفة ومجرمة) خارج سياق القانون الوطني، ومن الناحية الاقتصادية فإن عولمة المال والاقتصاد الناجمة عن زيادة الترابط الإلكتروني والاعتمادية المتزايدة على التقنية والاتصالات في تسير الأعمال الاقتصادية وما نجم عن ذلك من مؤسسات وشركات متعددة الجنسيات (وشركات عابرة للحدود الوطنية) قد أسهمت في بروز جرائم اقتصادية مستحدثة.

إن الجرائم في عصر العولمة تتميز بأنها عالمية وعابرة للحدود الوطنية والإلكترونية، ويمكن تنفيذها عن بعد وقليلة المخاطر؛ ومرد ذلك إلى نهاية الجغرافيا وانسياب رأس المال وعالمية السوق والتنافس وعولمة سوق الجريمة، ومن ابرز الجرائم المستحدثة أيضا والتي برزت في القرن العشرين وامتدت إلى ما بعد ذلك جرائم الاتجار بالنساء والأطفال حيث تقدر أرباح المؤسسات الإجرامية بمليارات الدولارات الناتجة عن الاتجار (الجنس) بالأطفال والنساء،

وبرز أيضاً مصطلح حق الملكية الفكرية الذي بات لا يقل أهمية من حيث الحاجة إلى الحماية عن أي ملكية مادية أخرى، كل هذه الأنماط شكلت تحديا جديدا في تفسير الجريمة وفي وسائل الوقاية والمكافحة ووضع تشريعات لهذه الجرائم وغيرها الأمر الذي يتطلب فريق عمل من المختصين في كافة الجوانب التشريعية والإجرامية والمعلوماتية والشرطة والمحاكم لان هذه الجرائم متعددة الوجوه وتتطلب كافة المختصين بهذه المجالات وتحديا لأجهزة الأمن بشكل خاص في تعقب الجريمة والمجرمين، وقد منح المشرع لأفراد الأمن العام كضابطة عدلية صلاحيات في التحقيق الأولي بشكل خاص بجرائم الملكية الفكرية وجرائم الاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية.

أولاً- دور جهاز الأمن العام في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

جاء بقانون مكافحة الاتجار بالبشر بأنه تشكل لجنة تسمى اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر برئاسة الوزير ويكون احد أعضائها احد كبار ضباط الأمن العام وذلك للدور الذي يقوم به جهاز الأمن العام كضابطة عدلية وإدارية لمكافحة هذه الجريمة من خلال إجراءات منع وقوع الجريمة والعمل اكتشافها في حال وقوعها، والقيام بمساعدة السلطات المختصة بأداء واجباتها المتعلقة بهذا الشأن، وقد قام جهاز الأمن العام في عام 2013 بإنشاء وحدة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تتبع لإدارة البحث الجنائي حيث اسند إليها واجب مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بصور الاتجار بالبشر وتعقبها وضبطها وفقاً للصلاحيات المعطاة لجهات إنفاذ القانون في القوانين ذات العلاقة، كذلك تقديم مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر إلى الجهات القضائية المختصة لإجراء المقتضى القانوني، والتنسيق مع الجهات المعنية بخصوص إيواء ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة المادة (7) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وما يطرأ عليه من تعديلات، كذلك تزويد رئيس اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بالتقارير اللازمة والمتعلقة بعمل الوحدة بشكل ربع سنوي وكلما دعت الحاجة لذلك.

وبذلك يتبين بان الوحدة تعمل على تطبيق الاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالبشر من خلال المحاور التالية :

- **الوقاية**، يهدف هذا المحور إلى تثقيف المجتمع المحلي بمخاطر هذه الجريمة وتنمية قدرات العاملين في جهات إنفاذ القانون ونشر الوعي بين العمال بشكل عام.
- **التنسيق مع الصحافة الورقية والإلكترونية** ونشر مواد توعية حول الاتجار بالبشر، وتنظيم لقاءات تلفزيونية وإذاعية، كذلك زيارات ولقاءات مع الجامعات والمدارس حول جريمة الاتجار بالبشر.
- **العمل على تنظيم حملات نشر الوعي** من خلال حملات تفتيشية مفاجئة على المصانع وأماكن تواجد العمال ونشر الوعي لهم من خلال عقد محاضرات توعيه بمفهوم الاتجار بالبشر وتوزيع المنشورات عليهم، كذلك نشر الوعي من خلال توزيع المنشورات على العمالة الوافدة في المطارات والمنافذ الحدودية، كما يتم تنظيم ورشات عمل في مختلف مناطق المملكة ولمختلف القطاعات ودورات تدريبية للكوادر الحكومية العاملة في هذا الإطار.
- **الحماية وملف إدارة الحالة**، من خلال تقديم حقيبة من المساعدات للضحايا المحتملين والمتضررين من لحظة التعرف على الضحية إلى حين العودة الطوعية أو التعافي والاندماج بحيث يتم مراعاة المصلحة الفضلى للضحية استناداً إلى الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المتضمنة تحديد آليات التعرف على الضحايا والمتضررين، كذلك حماية ودعم الضحايا والمتضررين من خلال إنشاء دور الإيواء، وتوفير الوثائق اللازمة، ومراعاة معايير حقوق الإنسان بما يخص النساء والأطفال، وتسجيل المعلومات ذات العلاقة حول الضحية بأسلوب منتظم وفعال، وذلك من أجل إنشاء عملية مساعدة شخصية للضحية، وتوثيق وتوجيه التقييم لاحتياجات الضحية، والإشارة إلى المساعدة المطلوبة ومن ثم التي تم تقديمها خلال عملية

المساعدة، كذلك توفير سجل مرجعي للمتابعة والمراقبة والتقييم للحالة، ومن خلال ملف إدارة الحالة لضحايا الاتجار بالبشر، للقيام بواجب المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر بتقديم المأوى والتعافي لضحايا الاتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة سواء الحكومية أو الغير حكومية من مؤسسات المجتمع المدني، كذلك العمل على حق الضحية بالعودة الطوعية للوطن بعد القيام بإجراءات حماية الضحية، وإعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر، وعليه فان الضابطة العدلية يكون لها دور بارز في تطبيق بعض برامج الإنقاذ والتحول والحماية والمساعدة والعودة الطوعية وإعادة الاندماج لضحايا الاتجار بالبشر، فعندما يتم تحديد الضحية والتعرف عليه، فإنه من المهم أن يتم التقييم فورا لوضعه الجسدي والنفسي والصحي، فينبغي أن يتم تحويل الضحايا الذين يعانون من حالات طارئة طبية أو نفسية إلى الأخصائيين الذين يمكنهم مساعدتهم (عبيد، 1979: 58).

- **بناء الشراكات المحلية والإقليمية والدولية**، ويتضمن ذلك تعزيز قنوات الاتصال مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية من خلال عقد جلسات حوارية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المحلية والدولية حول كيفية التعامل مع حالات الاتجار بالبشر والعمالة المهاجرة، وعقد دورات وجلسات حول تنمية قدرات العاملين في إنفاذ القانون.
- **تنظيم وإعداد ملف الدعوى (الملاحقة القضائية)**، ومن خلال هذا المحور تقوم الوحدة باستقبال الشكاوى والتحقيق في القضايا والشبهات الجنائية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وإحالة الجناة إلى المحاكم المختصة لإجراء المقتضى القانوني (الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر).

ثانياً- دور جهاز الأمن العام في مكافحة الجرائم الإلكترونية:

نصت المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية على انه (يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع إلكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار)، وقد حدد القانون أن الجرائم الإلكترونية تتمثل بالتنصت، وجرائم سرقة الهوية واستخدامها، وترويج الدعارة، والأعمال الإرهابية، وجرائم الأمن الوطني، وغير ذلك من أنواع.

ولعل الجرائم الإلكترونية لم تجد بعد لها نصاً خاصاً يحدد من هي الضابطة العدلية المختصة بها، وان كانت بعض الجهات التي منحها المشرع صفة الضابطة العدلية الخاصة مثل موظفي مكتب حماية حق المؤلف، حيث يختصون ببعض الانتهاكات التي تقع على حقوق المؤلفين الواقعة باستخدام الوسائل المختلفة ومنها الوسائل الإلكترونية، وعليه فان الضابطة العدلية العامة بحسب التشريع الأردني وهي هنا أفراد جهاز الأمن العام هي المختصة قانوناً بتقصي الجرائم الإلكترونية ما لم يحدد سواهم للقيام بذلك وخصوصاً بوجود النصوص التي تسمح للمدعي العام الاستعانة بالخبراء في أي مجال ومنها المجال الإلكتروني، ويجوز لموظفي الضابطة العدلية بعد الحصول على إذن المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة، صلاحية الدخول إلى المكان الذي تشير الدلائل إلى ارتكاب الجريمة الإلكترونية من خلاله والقيام بأعمال التفتيش بمعناه الواسع (قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010، المادة 12).

وبناءً على الصلاحيات المخولة لرجال الضابطة العدلية واهتماما من قيادة جهاز الأمن العام الأردني للتطور المتسارع في كافة نواحي الحياة وباستقراء الوضع الجرمي الحالي والمستقبلي ولمواكبة تطور الجريمة، فقد قامت إدارة البحث الجنائي بتأسيس قسم الإسناد والتحقيق الفني في بداية 2008 داخل مبنى إدارة البحث الجنائي، للتحقيق الأولي بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت، ويعمل القسم على التحقيق في الجرائم الواقعة من خلال شبكة الانترنت وتشمل جرائم الاحتيال الإلكتروني، جرائم الدفع الإلكتروني بما فيها العملة الرقمية وخدمات الدفع الإلكتروني ومحتويات البطاقات الرقمية، كذلك التحقيق بالجرائم المرتكبة بواسطة أجهزة الحاسوب ووسائل التواصل الاجتماعي، وأيضا مراقبة المعلومات الخاصة بالمنظمات الإرهابية، وجرائم الإساءة للأطفال والاتجار بالبشر من خلال الانترنت، كما يقوم بتقديم الدعم الفني والتقني لشعب وأقسام إدارة البحث الجنائي أثناء قيامها بتحقيقاتها وواجباتها بشكل عام (قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010، المادة 13).

ويوجد لدى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية في جهاز الأمن العام قسم جرائم الحاسوب والذي تتوفر لدية برامج جنائية متخصصة تمكنه من تحليل واسترجاع كافة البيانات الموجودة على وسائط التخزين حتى لو تم حذف البيانات أو عمل تهيئة لوسائط التخزين كذلك برامج البحث وفك كلمات الحماية وتتبع مصدر الرسائل والصور التي تم إرسالها، حيث أن هذه الجهود تصب في مجال السيطرة ومكافحة الجرائم الإلكترونية.

ويعتبر موظفو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم إلى أن يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول بها، وعلى السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن العام أن تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملها في ضبط المخالفات.

ولم تحدد طبيعة المساعدة على سبيل الحصر بل إن الباب مفتوح لأية مساعدة قد يطلبها موظفو الهيئة وتنسجم مع سلطات جهاز الأمن العام وصلاحياته في مكافحة الجريمة، سواء باستخدام القوة الشرعية بحسب القانون أو المساعدة البشرية أو التقنية (قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995، المادة 63).

ثالثاً- دور جهاز الأمن العام في حماية الملكية الفكرية:

إن المرجعية القانونية لإجراءات أفراد الأمن العام التحقيقية كضابطة عدلية هو قانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي يمنح رجال الأمن العام صفة مساعدي الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام، والتي يقوم عملها على استقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم المسند إليها أمر معاقبتهم، كذلك قانون الأمن العام الذي يكلف القوة بمنع الجرائم، والعمل على اكتشافها وتعقبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وتنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون، وقد قام جهاز الأمن العام بتوحيد الجهود المبذولة في هذا المجال فأنشأ قسم حماية الملكية الفكرية في إدارة البحث الجنائي في عام 2007، ليتخصص بمتابعة القضايا بحقوق الملكية الفكرية من خلال التنسيق والتشارك مع مختلف الجهات ذات العلاقة بحماية الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث يقوم هذا القسم بوظيفة الضبط الإداري المتعلقة بالإجراءات الوقائية لمنع وقوع جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية من خلال الجولات التفتيشية مع الجهات المعنية بهذا الشأن، وكذلك وظيفة الضبط القضائي المتعلق بالتحقيق بالقضايا وجمع الأدلة والإحالة للقضاء، ومن الجهود أيضا ما تقوم به إدارة الشرطة العربية والدولية التابعة لمديرية الأمن العام من مكافحة هذه الجريمة من خلال تبادل المعلومات والخبرات وإرسال الاستفسارات في سبيل التصدي لجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية.

ويبدأ التحقيق في الجرائم المتعلقة بالتعدي على حقوق الملكية الفكرية لدى أفراد الأمن العام من لحظة العلم بوقوع هذه الجريمة، وتتنوع طرق ووسائل العلم بالجريمة وفي مقدمتها الشكوى من المتضرر من وقوعها، أو من خلال الإنابة من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، كذلك من خلال إحدى المؤسسات الحكومية أو جهات إنفاذ القانون والتي لها واجبها المحدد وفق أحكام القانون، ومن هذه الجهات المعنية بحماية الملكية الفكرية والتي يتعاون معها جهاز الأمن العام من خلال قسم حماية الملكية الفكرية، وزارة الصناعة والتجارة (مديرية حماية الملكية الصناعية)، وكذلك وزارة الثقافة، دائرة المكتبة الوطنية (مكتب حماية حق المؤلف، مركز الإيداع)، وأيضا دائرة الجمارك العامة / قسم حماية حقوق الملكية الفكرية، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، وهيئة الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك مؤسسة المواصفات والمقاييس التابعة لوزارة الصناعة والتجارة في هذا الشأن أيضا.

وتبدأ مراحل التحقيق في قضايا التعدي على حقوق الملكية الفكرية لدى الأمن العام بمرحلة التحري وجمع المعلومات ومن ثم مرحلة التحرك والانتقال والمعاينة، وكذلك تفتيش الأماكن التي يتوفر بها أدلة أو أشياء ذات علاقة بالجرم المرتكب، مع مراعاة القواعد القانونية الخاصة بالتفتيش، فيتم جمع الأدلة من خلال التعامل مع مسرح الجريمة، والقبض على الأشخاص بحسب أحوال القبض المنصوص عليها في القانون، وضبط توقيف الأشخاص، وسماع الشهود والمشتكى عليهم في القضايا المرتكبة، مع الأخذ بالاعتبار معايير حقوق الإنسان الواجب مراعاتها، كما يتم تنظيم وإعداد ملف الدعوى لتتم الملاحقة القضائية حسب الأصول المتبعة بعد الإحالة على القضاء، أما بالنسبة للقبض على وجه الخصوص في الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، فيجب التقيد بأحكام النص العام الذي يبين أحوال القبض (قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961، المادة 99)، والعقوبات بشكل عام في الجرائم المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تزيد عن ثلاث سنوات، فهي بذلك من الجنح وبالتالي فان القبض جائز بها إذا كان القبض يتفق مع القانون، كما لو أن القبض كان أثناء حالة التلبس بجرم تزيد عقوبته عن الحبس لمدة ستة أشهر، أو إذا كانت من الجنح المعاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت رقابة الشرطة أو لا يوجد له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة، ومن ذلك فانه لابد من تحديد الجرم المرتكب والعقوبة المقررة له قانونا.

الخاتمة والنتائج.

في نهاية هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدد من النتائج، وهي كما يلي:

- يمثل جهاز الأمن العام هيئة نظامية مسلحة تتحمل الدولة مسؤولية إنشائها وتنظيمها والإنفاق عليها وتزويدها بما يلزم لكي تضطلع بواجباتها المتمثلة بالمحافظة على الأمن والنظام.
- يعود تاريخ تأسيس جهاز الأمن العام الأردني إلى ما قبل العام 1920، ومنذ ذلك التاريخ شهد تطورات لمواكبة التغيرات المتلاحقة سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في عالم الإجرام.
- هناك أجهزة مساندة لجهاز الأمن العام في واجب الأمن الداخلي، وهذه الأجهزة هي القوات المسلحة، ودائرة المخابرات العامة، والمديرية العامة لقوات الدرك، والمديرية العامة للدفاع المدني، ودائرة الجمارك العامة.
- تتمثل أبعاد الاستراتيجية الأمنية الشاملة لجهاز الأمن العام الأردني بالبعد الوقائي، والبعد الاجتماعي، والبعد الإنساني، والبعد القيمي، والبعد الحضاري.
- تسعى استراتيجية جهاز الأمن العام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها: الحد من الجرائم وتعزيز الشعور بالأمان والسلامة في المجتمع وتفعيل دور الشركاء في تقديم الخدمة الأمنية وفق المعايير الدولية واحترام

حقوق الإنسان ويشرف على ذلك قادة الأقاليم ومدراء الشرطة والأمن الوقائي، وزيادة كفاءة وفاعلية العمليات الشرطية والأمنية.

- يتم تنفيذ الخطة الاستراتيجية لجهاز الأمن العام من خلال عدة محاور، منها: محور منع الجريمة، ومحور قمع الجريمة، ومحور مكافحة المخدرات، ومحور المرور وتنظيم السير داخل المدن وخارجها، ومحور الإقامة والحدود وأعمال منح الإقامات، ومحور الإصلاح والتأهيل، ومحور الإعلام الأمني والتوجيه المعنوي، ومحور التعاون الدولي وحفظ السلام، ومحور الأمن البيئي، ومحور حماية الأسرة، ومحور حماية الأحداث.
- من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها فرد الأمن العام: الترفيع إلى الرتبة الأعلى في الجهاز بالتدرج رتبة رتبه، والحق في الراتب والعلاوات والحوافز المادية، والترفيع، والتمتع بالحماية الجزائية، والاستفادة من خدمات صندوق الإسكان العسكري.
- إن من أهم الواجبات الموكلة إلى فرد الأمن العام الأردني تتسق مع محاور استراتيجية الأمن العام، ومنها واجبات القوة الرئيسية، والضبط الإداري، والضبط القضائي، والصلاحيات الأصلية لأفراد الأمن العام بالتحقيق الأولي، والتعامل مع قضايا الأحداث الجانحين، والتحقيق الأولي في الجرائم المستحدثة، مثل جرائم الاتجار بالبشر، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية الملكية الفكرية.
- هناك قصور في نص المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 والتي تميز بين أفراد الأمن العام بما يتعلق بالضابطة العدلية.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

في ظل النتائج التي تم التوصل إليها، يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1- تعديل نص المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 بحيث يعتبر جميع أفراد الأمن العام سواء أكانوا أفراداً أم ضباطاً من الضابطة العدلية.
2- التأكيد على نشر الوعي القانوني لدى أفراد الأمن العام فيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية ومسؤولية الجهاز الإدارية الملقاة على عاتقهم أثناء أدائهم الواجب.
3- ضرورة نشر الوعي لدى المواطنين ورجال الشرطة على حد سواء بان دور جهاز الأمن العام لا يقتصر على الأداء الأمني وإنما أيضا تقديم خدمة للمواطنين وللمجتمع ومن ثم فان المصلحة العامة تقتضي تضافر الجهود من كلا الطرفين معاً لتحقيق هذه المصلحة.
4- نشر التوعية الجنائية لدى المواطنين بحيث يكون المواطن على دراية بصلاحيات أفراد الأمن العام أثناء أدائهم للواجب ويكون لديه المعرفة بما له من حقوق وما علية من التزامات اتجاه القانون منعاً للصدام مع قوة الأمن العام نتيجة لسوء الفهم.
5- ترسيخ ثقافة تطبيق القانون لدى المواطن ورجل الأمن، فمن أخطا من أفراد الأمن العام بحق المواطن أو العكس فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها وفقا لأحكام القانون.

قائمة المراجع.

- إبراهيم، جمال، (2007)، الأمن الوطني والتنمية الشاملة، **سلسلة الأجندة الوطنية**، عمان.
- أبو شامة، عباس، (1999)، **الانتقاء النفسي السلوكي والتأهيل القانوني في أنظمة القبول والانتساب إلى أجهزة العمل الشرطي والأمني**، ط (1)، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- البدور، مهند، (2008)، **حق الأمن في التشريع الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الجوخدار، حسن، (1992)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط (1)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر.
- الحماد، خلف، (2014)، **الصورة الذهنية لرجل الأمن لدى الرأي العام الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البتراء، عمان، الأردن.
- الحميدان، خالد، (2012)، **مدى تطبيق رجال الأمن لمبادئ العلاقات الإنسانية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحياري، أحمد، (1984)، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، ط (1)، عمان: دار وائل للنشر.
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
- راضي، مازن، (2007)، **طاعة الرؤساء وحدودها**، ط (1)، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.
- الرملاوي، محمد، (2012)، **الشرطة مالها وما عليها**، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- السباعي، محمود، (ب.ت)، **إدارة الشرطة في الدولة الحديثة**، القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر.
- السكارنة، بلال، (2013)، **أخلاقيات العمل**، ط (1)، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- السيد، عادل، (2006)، تحديات التخطيط الأمني لمواجهة العولمة، **مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية**، الرياض.
- الشامي، عزة، (2014)، **التدابير والعقوبات المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- شاهين، مغاوري، (1986)، **القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.
- الشهاوي، عبدالفتاح، (1969)، **ملامح المسؤولية الشرطية جنائيا وإداريا**، ط (1)، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الصرايرة، ناصر، (2010)، **الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- صندوق الإسكان العسكري رقم 22 لعام 1979.
- الضمور، مأمون، (2011)، **تبعية وإشكالية العلاقة بين الضابطة العدلية والنيابة العامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.
- الطراونة، محمد، (2008)، **اتجاهات المواطن العربي نحو رجل الأمن**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الطماوي، سليمان، (1981)، **الوجيز في القانون الإداري**، القاهرة: جامعة عين شمس.
- الطهراوي، هاني، (2006)، **القانون الإداري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الظاهر، خالد، (2005)، **أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية**، الرياض: معهد الإدارة العامة.
- العبادلة، إبراهيم، (2001)، **اختصاص الأمن العام في المجالين الإداري والقضائي**، عمان: أكاديمية الشرطة الملكية.

- عبدالباسط، محمد، (2002)، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، ط (1)، عمان: الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبيد، رؤوف، (1979)، **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط (4)، بيروت: دار الفكر العربي، 1979.
- العتوم، مصطفى، (1989)، **الموسوعة الأردنية**، ج2، عمان: دار الكرمل.
- العمرات، أحمد، (1997)، **إدارة الشرطة المعاصرة**، ط (1)، عمان.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961.
- قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1995
- قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014
- قانون الأمن العام رقم 38 لسنة 1965
- قانون الجرائم الإلكترونية.
- قانون الجمارك العامة رقم 20 لسنة 1998
- قانون الدفاع المدني الأردني رقم 18 لسنة 1999.
- قانون المخابرات العامة رقم 24 لسنة 1964.
- قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية رقم 35 لسنة 1966.
- القيسي، حمود، (1998)، **الوجيز في القانون الإداري**، ط (1)، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- الكردي، أمجد، (2007)، **المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي**، ط (1)، عمان: دار اليراع للنشر والتوزيع.
- كنعان، نواف، (2008)، **القانون الإداري**، الكتاب الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكيلاني، فاروق، (1995)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)**، ج2، ط (3)، بيروت: شركة المطبوعات الشرقية.
- مجلة الشرطة، (2014)، ع (376)، مديرية الأمن العام، عمان.
- المطيري، سعود، (2011)، **المسؤولية الجزائية للأحداث دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- النجار، فريد، (2009)، **التخطيط الاستراتيجي والمدير العربي**، ط (1)، الاسكندرية: الدار الجامعية.
- نظام التشكيلات الإدارية رقم 47 لسنة 2000
- نظام التنظيم الإداري رقم (27) لسنة 2011